البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

فِقهُ البيُوعِ المنهيِّ عنها
مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية

سلسلة محاضرات العلماء البارزين
رقم ١٣

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) تنفيذا للقرار رقم م / ١٤ – ٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩ هـ (١٤ من مارس / آذار ١٩٧٩ م) وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو – أيضا – رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص. ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ – فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١

برقياً: بنك إسلامي

E.Mail Address IDB@ISDB.ORG.SA Home Page: HTTP:// WWW.IRTI.ORG



البنك الإِسلامي للتنمية

المعهد الإِسلامي للبحوث والتدريب

فقهُ البيُوع المنهيُ عنها

مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإِسلامية

أ. د. أحمد ريان

سلسلة محاضرات العلماء البارزين

رقم ١٣

(ح) البنك الإِسلامي للتنمية
المعهد الإِسلامي للبحوث والتدريب
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإِسلامية
ريان، أحمد
جدة
٦٨ صفحة، ١٧ سم × ٢٤ سم
ردمك: ١-٤١-٦٢٧-٩٩٦٠

رقم الإِيداع: ١٥/٣٧٧٨
ردمك: ١-٤١-٦٢٧-٩٩٦٠

الطبعة الأولى:
الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ (١٩٩٨ م)
الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٣ م)



المحتويات

الصفحة

تقديم

إن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي وتطويره نظريا وعمليا وما يتصل به من العلوم الشرعية المختلفة كالفقه والأصول ومقاصد الشريعة من الأهداف الرئيسية التي يسعى البنك الإسلامي للتنمية لتحقيقها. وهو ما أوضحته المادة الثانية من اتفاقية تأسيسه التي نصت على قيام البنك بالأبحاث والدراسات للمساعدة في تنظيم الفعاليات الاقتصادية والمالية والمصرفية حسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

وتجسيدا لهذا المبدأ في أرض الواقع أُسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وقد أسهم منذ إنشائه في إثراء المكتبة الإسلامية بوجه عام، والاقتصادية بوجه خاص بعدد من البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية؛ بهدف التعرف على معالم النظام الاقتصادي الإسلامي، وكيفية تطبيقه.

وتأتي سلسلة محاضرات برنامج شهر رمضان المبارك استمرارا في مواصلة هذا العطاء الخيِّر، وتمشيا مع هذه الرسالة النبيلة، وقد ازدان برنامج شهر رمضان لعام ١٤١٤ هـ بأبحاث فقهية رائدة، منها: "فقه البيوع المنهي عنها

مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية" لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد طه ريان.

وقد استعرض فيه الباحث الكريم جملة من البيوع المنهي عنها، على ما استقر عليه العمل عند جمهور الفقهاء، أو كان الراجح فيها هو النهي، مع تطبيقات عملية معاصرة للمصارف الإسلامية.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل لبنة في بناء الصرح الاقتصادي الإسلامي، وينفع به جميع المسلمين ويجزي صاحبه خير الجزاء.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مدير المعهد بالإنابة
محمد فهيم خان
د. محمد فهيم خان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فقد رفع الإسلام شأن المال درجة عالية في هذه الدنيا، حتى اعتبره إحدى الضرورات الخمس التي لا تقوم الحياة إلا بها، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا مع سلامتها والمحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد جعله المولى – سبحانه – أحد أمرين: هما زينة الحياة الدنيا، بل قدمه على البنين قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الآية [1] كما جعله – جل شأنه – الوسيلة التي يعتمد عليها في المعاش والعمران، وتجهيز الجيوش للذود عن بيضة الإسلام وحماية الأوطان، وطريقا إلى رضا الرحمن، وبابا إلى أعلى الجنان لمن يرعى حق الله فيه.

لذلك كله – وغيره – أمر سبحانه بالمحافظة عليه حتى يؤدي الوظيفة التي أنيطت به وشرح العقوبة الرادعة لمن يعتدي عليه ويأخذه من غير حله، بل لن يبرح ابن آدم موقف الهول يوم القيامة حتى يسأل عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ والنصوص الشرعية في أحكامه أكثر من أن تحصى.

من هنا وجب على كل مسلم أن يتعرف على الطرق التي يكتسب منها ماله أمن حلال هي؟ أم من حرام؟ كما يجب على ولاة الأمر من المسلمين أن ييسروا على المسلمين الوسائط الطيبة التي يرتزقون منها في معايشهم ويلتمسون منها مكاسبهم، وذلك من خلال واجب الأمانة التي علقها الله في أعناقهم وحسن الرعاية التي سيسألهم عنها يوم القيامة.

وقد أصبحت المصارف في هذا العصر من أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، كما صارت من أهم الوسائل التي تساعد على توفير التمويل اللازم للمشروعات

(1) سورة الكهف من الآية ٤٦.

بمختلف أنواعها – زراعية أم تجارية أم صناعية – وهذه المشروعات هي التي يمكنها أن تيسر لمعظم المسلمين الطرق المناسبة للعيش الكريم سواء باستثمار أموالهم إن كانوا من ذوي اليسار، أو بإيجاد فرص العمل إن كانوا من الفقراء أو متوسطي الحال أو بالمعونة إن كانوا من ذوي العوز والحاجة.

لذلك وجب على كل قادر من المسلمين، فردا أو مؤسسة أو دولة - وجوبا كفائيا – أن يقدم من جانبه ما يساعد على دعم هذه المرافق – وهي المصارف الإسلامية – بما يمكنها من أداء دورها في مجتمعات المسلمين، حتى تسد خلتهم وتكفي حاجتهم، وترفع مستوى معيشتهم حتى لا يكونوا عالة على غيرهم.

كما يجب على المسلمين في هذه المصارف أن يكونوا على مستوى الآمال التي تعلقها عليهم أمتهم الإسلامية، وأن يراقبوا ربهم في أموال المسلمين، سواء بالعمل على تنميتها بكل السبل المتاحة شرعا، أو بالمحافظة على نقائها وطهارتها من أدناس الربا بكل صوره ومختلف مسمياته التي تغص بها ساحة العمل بالمصارف الأخرى، وليدركوا أن الأموال إنما تزكو بطيبها لا بكثرتها، وأن المال القليل المبارك فيه خير من المال الكثير الذي لا بركة فيه، والله المستعان.

المنهج في هذا البحث

١ - سنقدم بين يدي البحث تمهيدا نذكر فيه لمحة عن أسس عقد البيع من حيث التعريف به، وبيان أحكامه، وحكمة مشروعيته، وحكمه، وشروطه، ثم نبذة يسيرة عن معنى انعقاد العقد وصحته ونفاذه، ثم بيان معنى البطلان والفساد وعلاقتهما بأركان العقد وشروط الانعقاد والصحة والنفاذ عند الفقهاء.

٢ — سنقتصر في هذا البحث على البيوع المنهي عنها على ما استقر عليه العمل عند جمهور الفقهاء، أو كان الراجح فيها هو النهي. ولن نتعرض للبيوع المتفق على صحتها، أو التي صححها أكثر الفقهاء، أو كانت صحيحة لدى مذهب من المذاهب المعمول بها لدى جمهرة المسلمين إذا كان معتمدا في تصحيحها على دليل قوي، وسنشير إلى الرأي المخالف في الهامش حتى لا تكون المحاضرة عبارة عن درس في الفقه المقارن.

كما لن نلتفت إلى طرق التمويل الأخرى سواء كانت عن طريق القروض أو المشاركة أو غيرهما.

٣ — سنجد بعض أمثلة البيوع المنهي عنها تتكرر في عدد من الفروع، نظرا لانطباق الوصف المعقود له ذلك الفرع عليها أيضا.

٤ — لن نتعرض لصور البيوع التي أقرها المجامع الفقهية بالإِجماع، واستقر عليها العمل في البنوك الإِسلامية، إلا إذا كان في بعض الصور جانب أو عدد من الجوانب لم يصدر بشأنه قرار جماعي بجواز العمل به أو كان هناك خطأ في التطبيق العملي لصورة هذا البيع فسيكون لي نظرة فقهية في هذا الجانب دون غيره، وذلك حفاظا على سمعة هذه المجامع، والعمل على استقرار العمل في هذه البنوك، كما سيتم التنبيه على تلافي التجاوز في التطبيق.

٥ — سأكتفي بدليل واحد على صورة البيع التي تحتاج إلى استدلال حتى يظل البحث في حيزه المقبول.

٦ – ما أقوله في مجال التطبيقات الحديثة للمصارف ليس من قبيل الفتوى التي يقصد منها نقض فتاوى سابقة أو قرارات اتخذت في ندوات فقهية ولكنه وجهة نظر، وهي بذلك عرضة لأن يؤخذ منها ويرد عليها دون حرج.

تمهيد

البيع

لغة: ضد الشراء، ويطلق على البيع أيضا الشراء، إذ هما من الأضداد [1] وشرعا: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القرابة[2].

أركان عقد البيع

الصيغة: وهي عبارة عن الإِيجاب والقبول، والعاقدان وهما: البائع والمشتري أو من يقوم مقامهما، والمعقود عليه من ثمن ومثمن.

ومن الفقهاء كمذهب الحنفية من يجعل أركان البيع قاصرة على الإِيجاب والقبول فقط، بينما يعتبر بقية الأركان عناصر ضرورية في العقد ولكنها لا تدخل في أركانه.

حكمة مشروعية البيع

الحياة الاجتماعية طبيعة إنسانية فطر الله الناس عليها منذ خلقهم من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، فأودع فيهم غريزة التعاون وطبعهم على الشعور بالحاجة إلى المساعدة، وكلما تقدم الإِنسان في التحضر تعددت رغباته؛ فلو لم يشرع له طريق عادل يقضي به حاجته لاضطر أن يستولي على ما في يد أخيه قهرا وغلبة، فيهلك الضعفاء ويضطرب الأمن، أو يقضيها على طريق الاستجداء والسؤال وفي ذلك ما فيه من المذلة وإن لم تكن هذه ولا ذاك وأمسك عن نوال رغبته هلك جوعا ومات صبرا.

فمن ثم كان في شرعية البيع وتبادل الحاجات عن طريق المعاوضة بين الأفراد والجماعات، طريق عادل لخروج الإِنسان من مأزقه وحصوله على رغباته بطريق مشروع وهو

---

(1) لسان العرب لابن منظور، ج ١٠ ص ٣٧١، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(2) حاشية قليوبي على المنهاج، ج ٣ ص ١٥٢، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

بذل عوض مكافئ، وذلك إرضاء للعقل وتطييبا للنفس [١].

حكم عقد البيع

الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ الآية [٢] وقد يعتريه الوجوب؛ وذلك في حق من اشتد عليه الجوع حتى قارب على الهلاك؛ مع ملكيته للثمن الذي يستطيع أن يشتري به الطعام الذي ينقذه من الهلاك؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٣] وقد يصير مندوبا؛ مثل شراء ثياب جديدة للعيد. وذلك في حق شخص ليست عنده ثياب جديدة، ويملك الثمن الذي يشتري به هذه الثياب. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿ **وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال: «إنما هذه ثياب من لا خلاق له»** ﴾ [٤] والإنكار ليس موجها إلى مبدأ الشراء، بل إلى نوع الثياب المشترى، وقد يكون محرما؛ وذلك كالبيوع المنهي عنها قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٥] وقد يكون مكروها؛ كشراء لحوم الخيل على رأي من يرى كراهتها وهو الإمام مالك – رحمه الله – لحديث خالد بن الوليد ﷺ : ﴿ **نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع** ﴾ [٦] والنهي للكراهة – في الخيل – لوجود الصارف عن الحرمة وهو ما ورد أن عددا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يأكلون لحوم الخيل بل كانت قريش تذبحها على عهد رسول الله ﷺ. [٧]ويبقى النهي مفيدا للحرمة في لحوم البغال والحمير وكل ذي ناب من السباع.

---

(1) «أصول البيع الممنوعة» للشيخ عبد السميع إمام، ص ١٣ و«عقد البيع على ضوء القرآن والسنة وآراء الفقهاء» ص ١ لأحمد علي طه ريان، دار الرسالة القاهرة.
(2) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(3) سورة البقرة، الآية ١٩٥.
(4) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٣ ص ١٣٣.
(5) سورة المائدة، الآية ٩٠.
(6) سنن أبي داود وقال قد نسخ، ج ٢ ص ٢١٧.
(7) سنن أبي داود ج ٢، ص ٣١٧.

وعلى ذلك فيجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يتعلم من أحكام عقد البيع وغيره من بقية المعاملات القدر الذي يصحح به ما يحتاجه منها هو ومن يعول، فلا يقدم على معاملة إلا إذا كان يعلم حكمها شرعا، وقد قال ﷺ: ﴿ **إن العبد ليقذف باللقمة الحرام في جوفه، ما يتقبل الله منه عمل أربعين يوما** ﴾ وفي كشاف القناع للإمام البهوتي: وكان عمر – رضي الله عنه – يبعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه.

ولذا قال القاضي ابن العربي: يجب على كل مكلف أن يعلم حكم ما يحتاج إليه من غيره ثم يجب عليه أن يعمل بما علم فيتولى أمر شرائه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشورته.

ولا يتكل على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في التعامل بمقتضاها[١].

أثر عقد البيع

إذا تم عقد البيع وحاز درجة الاعتبار شرعا ترتب عليه انتقال ملك كل من الطرفين عما بذله وثبوت ملكه فيما أخذه؛ فيثبت ملك البائع في الثمن، وملك المشتري في المبيع، ويحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بما هو أهل له من أنواع التصرفات الشرعية[٢].

شروط البيع إجمالا

بالنسبة للصيغة يشترط اتصال الإيجاب والقبول بدون فاصل يشعر بالإعراض عن التعاقد وهو ما يسمى بوحدة مجلس العقد عند بعض الفقهاء، وأن يكونا بعبارة دالة على الرضا والرغبة في التعاقد في الحال، ويحل محل العبارة: التعاقد بالفعل إن دل على رضا الطرفين عند أكثر الفقهاء، وأن يتوافق الإيجاب والقبول على ما يجب التراضي عليه.

أما المتعاقدان فشروطهما:

(١) التمييز لصحة العقد عند الجمهور.

(٢) والبلوغ والعقل لنفاذه.

---

(1) عقد البيع، أحمد ريان، ص٤، ص٥، ص٦.

(2) أصول البيوع الممنوعة، ص١٢ عبد السميع إمام.

(٣) وعدم الحجر لحق أنفسهما أو غيرهما عند جمهور العلماء.

(٤) وعدم الإِكراه بغير حق وإلا بأن كان مكرها لم يعتبر عقده عند الجمهور، وبعض الفقهاء يجعل عقده موقوفا على الإِجازة.

أما محل العقد فيشترط فيه إجمالا

(١) أن يكون مالا متقوما شرعا.

(٢) أن يكون معلوما للمتعاقدين وقت التعاقد سواء برؤية أثناء العقد أو قبله بقليل أو بوصف تام.

(٣) أن يكون غير منهي عنه.

(٤) أن يكون مقدورا على تسليمه.

ويزيد الحنفية: أن يكون المعقود عليه موجودا حين التعاقد، وأن يكون مملوكا في نفسه، ويشترط لنفاذ العقد عندهم: الملك أو الولاية وألا يكون في المبيع حق لغير البائع.

أما شرائط الصحة عندهم فخمسة وعشرون: منها شروط الانعقاد السابقة ويضاف إليها شرط عدم التوقيت، وخلوه من شرط مفسد، وألا يكون أحد البدلين دينا يباع إلى غير المدين وهذا الشرط خاص ببيع الديون.

وأما الشروط الخاصة ببعض البيوع عندهم فهي: معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه، والقبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين، والمماثلة بين البدلين في أموال الربا والخلو عن شبهة الربا، ووجود شرائط السلم فيه، والقبض في الصرف قبل الافتراق، وعلم الثمن الأول في مرابحة وتولية وإشراك ووضيعة.

أما شرائط اللزوم بعد الانعقاد والنفاذ: فهي خلو العقد من الخيارات [١].

ويتفق المالكية والشافعية في اشتراط أن يكون المعقود عليه طاهرا، وأن يكون منتفعا به شرعا.

---

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤ ص ٥٠٤، ٥٠٥ دار الفكر بيروت.

بينما أدخل الحنابلة شرطي الطهارة والانتفاع في شرط كون المعقود عليه مالا شرعا. كما اعتبر الشافعية والحنابلة من شروط المعقود عليه: كونه مملوكا للعاقد، أو مأذونا له في العقد عليه [١].

فهذه جملة ما اشترط الفقهاء أشرت إليها إجمالا؛ لتساعدنا فيما بعد على ضبط البيوع المنهي عنها ومعرفة علة هذا النهي، وهناك بعض شرائط خاصة ببعض البيوع كاشتراط أن يكون مشتري المصحف مسلما، وألا يباع العنب لمن يتخذه خمرا، وألا تباع الأرض لمن يبني عليها كنيسة ونحو ذلك، فستأتي الإشارة إليها حين يأتي تفصيل القول في البيوع المنهي عنها.

معنى الانعقاد والصحة والنفاذ

يفرق الحنفية بين شروط الصحة والانعقاد من حيث الأثر المترتب على تخلف أحد الشروط المتعلقة بواحد منهما، حيث يعرفون كلا منهما بما يلي:

الانعقاد: هو حصول العقد وتقومه بأجزائه، فالبيع المنعقد هو ما وجدت ماهيته الشريعة من الصيغة والعاقدين والمحل، مع سلامتها من الخلل.

أما الصحة: فأصلها سلامة الشيء من العلل وتوصف بها الأجسام حقيقة؛ فيقال: بدن صحيح إذا سلم من المرض، ووصفت بها المعاني مجازا فيقال: بيع صحيح أي ترتب عليه ثمرته المطلوبة منه شرعا، أو بمعنى آخر هو: ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه الضرورية فترتب عليه ملك المبيع والثمن وحل الانتفاع بهما.

وأما النفاذ: فيطلق في لسان الفقهاء على مضي العقد دون توقف على الإجازة أو الإذن من الغير ويعبر عنه المالكية باللزوم [٢].

---

(1) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، ج ٣ ص ١٠ مطبعة عيسى الحلبي – القاهرة، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني على المنهاج للنووي، ج ٢ ص ١٠ حتى ص ١٦، وكشاف القناع للبهوتي على متن الإقناع، ج ٣ ص ١٤٥ إلى ص ١٧٣ مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(2) الشرح الكبير، ج٣، ص٦، وأصل البيوع الممنوعة ص١٣.

البطلان والفساد وعلاقتهما بأركان العقد وشروط الانعقاد والصحة والنفاذ

يذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البطلان والفساد في عقد البيع بمعنى واحد في الجملة، أي أنهما مترادفان؛ إذ كلاهما فيه مخالفة لأمر الشارع وطلبه سواء كانت هذه المخالفة متعلقة بركن من أركان العقد أو بشرط من شروطه؛ كما أنهم لا يفرقون بين شروط الانعقاد وشروط الصحة في الأثر المترتب على المخالفة غالباً.

بينما يذهب فقهاء الحنفية إلى التفرقة بين البطلان والفساد في البيع وعلاقة كل منهما بشروط الانعقاد والصحة؛ إذ يعرفون العقد الباطل بأنه ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه بخلاف الفاسد؛ حيث يعرفونه بأنه ما كان مشروعا بأصله دون وصفه.

والفرق بينهما بأن المخالفة في الأول ترجع إلى نفس العقد وحقيقته لفقد ركنه أو وجود خلل في محله كما لو بيع زرع معين قبل وجوده أو بيع نتاج ماشية معينة قبل أن تنتج ونحو ذلك مما يخل بالعمل من أساسه.

أما المخالفة في الثاني فإنها ترجع إلى وصف خارجي من أوصاف العقد التي لا دخل لها في حقيقته؛ كأن يبيع بعير شاردا أو سمكا في ماء يصعب أخذه. وعلى ذلك فهم يفرقون بين شروط الانعقاد وشروط الصحة من حيث الأثر المترتب على تخلف شرط أو أكثر منهما.

وذلك بأن يوصف العقد الذي تخلف شرط من شروط انعقاده بأنه عقد باطل؛ بينما يوصف العقد الذي تخلف شرط من شروطه صحته بأنه فاسد؛ حيث يجعلون المبيع في الأول لا يملك بالقبض؛ بينما هو في الثاني يملك بالقبض.

ويعلل الحنفية هذه التفرقة بأن المعاملات ينظر فيها إلى جانب مصالح العباد، فإذا كانت مخالفة العمل راجعة إلى حقيقته كما في بيع المعدوم لم تتحقق به مصلحة أصلا، فكان حقيقا أن يطلق عليه أنه باطل؛ لأن حقيقة البطلان هي زوال المنفعة للشيء وانعدامها أصالة، وبهذا يكون البطلان مضادا للانعقاد لكن إذا تحققت بالعمل مصلحة على وجه ما وجب أن يترتب عليه أثره ثم يتدارك إتمامه بإزالة ما أوجب فيه النقص، وهذا يتحقق فيما لو

كانت مخالفة العمل راجعة إلى وصفه مع سلامة حقيقته بوجود ركنه وطرفيه ومحله كبيع فيه ربا، لكن لما وقعت المعاملة على وجه غير مرضٍ لاتصافها بما يخالف أمر الشارع نقصت قيمتها، ومن ثم حق أن تسمى فاسدة؛ لأن الفساد في الأصل هو نقصان منفعة الشيء دون انعدامها، وبهذا كانت الصحة مضادة للفساد، والفساد يغاير البطلان عندهم، وبنوا على الفرق بين معنييهما إمكان تصحيح العقد الفاسد بإزالة ما أوجب فساده، وأما الباطل فلا يمكن تصحيحه بإزالة سبب البطلان[1].

أما تخلف شرط من شروط النفاذ أو اللزوم فإنه يترتب عليه أن العقد يكون موقوفا على إجازة أو إذن ممن يملك ذلك، فبيع ملك الغير دون إذنه صحيح عند بعض الفقهاء، ولكن يتوقف على الإِجازة والإِذن من جانب المالك[2].

هذا وإن كان هذا التقسيم سيكون محل اعتبار أثناء البحث لكن مع تغليب ما استقر عليه العمل عند جمهور الفقهاء إلا أن الحكم في النهاية سيكون مرتبطا إن شاء الله بقوة الدليل النقلي أو العقلي الشرعيين مع أخذنا في الاعتبار المصلحة العامة للمسلمين فيما لا يتعارض مع نصوص الشارع الحكيم أو الأحكام المجمع عليها.

(1) الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص٢٨٦ الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبي، والأشباه والنظائر على مذهب الحنفية للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ص ٣٣٧ – دار الكتب العلمية – بيروت، أصول البيوع الممنوعة ص١٣.

(2) الشرح الكبير، ج٣، ص١٢ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٨٥.

البيوع المنهي عنها
وتطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية

نظرا لتشعب هذه البيوع والعلل الكامنة وراء النهي عن كل منها، وصعوبة إفراد كل منها بالبحث، سنحاول فيما يلي تقسيمها إلى مجموعات أربع، واضعين في الاعتبار قرب العلل بينها، مع جعلها تحت علة جامعة تمثل قاسما مشتركا بين أفرادها، ثم نتبع، بمشيئة الله تعالى، كل مجموعة بالتطبيقات الحديثة لهذه البيوع مع بيان مدى قربها من الشريعة الإسلامية أو بعدها عنها.

أولا – البيوع المنهي عنها للغرر

قال صاحب النهاية عن بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.

كما نقل عن الأزهري قوله عنه: هو ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول[١]. ومن مفردات بيوع الغرر:

(أ) ما جهل قدره في الثمن أو المثمن

تقعيد وتأصيل:

تقدم أن من شروط المعقود عليه: أن يكون معلوما للمتعاقدين وقت التعاقد لكي يصح العقد؛ لأن توجه الإرادة إلى التعاقد مبني على الرضا، ولا يكون الرضا حقيقيا إلا إذا كان المعقود عليه معلوما علما نافيا للجهالة من كل وجه ثمنا ومثمنا وأجلا إن كان مؤجلا، وذلك إما برؤيته أثناء التعاقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه غالبا، وإما بوصفه وصفا

---

(1) النهاية في غريب الحديث للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، ج٣، ص٣٥٥ دار إحياء التراث العربي بيروت.

تاما من كل وجه إن كان غائبا، فإن لم يتحقق فيه ذلك الشرط بطل العقد[١].

وقد ورد النهي عن كل عقد اشتمل على غرر؛ سواء في ثمنه أو في قدره أو في صفته وقد ورد في الموطأ: ﴿ **(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر)** ﴾.. ثم قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت... ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله، ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه ما لا يدري أيخرج أقل من ذلك أو أكثر، فهذا غرر ومخاطرة[٢].

ولا يجوز بيع جزء من الحيوان قبل ذبحه لعدم معرفة صفة المعقود عليه أثناء التعاقد خلافا للإمامية وبعض الإِباضية[٣].

كما روى مالك في موطئه عن أبي هريرة ﷺ ﴿ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة** ﴾، وهما كانا من بيوع الجاهلية فنهى ﷺ عنهما لما فيهما من الغرر في الثمن أو المثمن، كما ورد النهي عن «ضربة الغائص» حيث كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتبايعين بالعقد؛ فيدفع المشتري الثمن على كل حال، ولو لم يحصل على شيء، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن... كما ورد النهي عن بيع الحصاة؛ حيث كانوا يبتاعون الشيء لا تعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع، ولها أمثلة غير ذلك[٤].

كما يدخل في نطاق هذه القاعدة اشتمال الصفقة على بيعتين دون تحديد ثمن لأي منهما؛ كأن يقول: هذه السلعة بكذا نقدا وبكذا مؤجلا، ويدخلا على ذلك دون تحديد أي الثمنين هو المعقود عليه وقد نهى ﷺ عن البيعتين في بيعة[٥].

(1) وقد استثني من ذلك أمران: ما دخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد عن أصله لم يصح بيعه مثل: أساس البناء واللبن في ضرع الدابة، وما يتسامح بمثله؛ إما لحقارته أو للمشقة في تنفيذه: كالفروق الكائنة بين وحدات البيض أو الليمون الذي يباع بالعدد وهكذا (عقد البيع ص ١٣٤ أحمد ريان).
(2) الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي ج ٢ ص ٧٥، ص ٧٦.
(3) بيع المعدوم للدكتور / محمد الحفني ص ١٩٣، ١٩٤.
(4) المرجع السابق
(5) أصول البيوع الممنوعة، ص ٦٠ عبد السميع إمام.

(ب) بيع المعدوم أو ما له خطر العدم

تقعيد وتأصيل:

علمنا مما سبق أن المعقود عليه، ثمنا أو مثمنا، ركن من أركان العقد وبالتالي: فلا بد من تحقق وجوده أثناء التعاقد وإلا كان المعقود عليه معدوما[١].

وقد ﴿ **(نهى ﷺ عن بيع السنين ووضع الجوائح)** ﴾. [٢] وبيع السنين: هو بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدا قبل أن تظهر ثماره.

ومن أمثلة بيع المعدوم: بيع النتاج من الحيوان قبل الحمل به، وبيع المؤلف كتابا قبل تأليفه، وبيع زيوت مصنع قبل بنائه.

وأما ما له خطر العدم فهو كبيع الحمل للحيوان؛ وذلك لاحتمال أن يكون ما في البطن انتفاخا، أو يكون بها حمل ولكن يولد ميتا، أو به عاهة تمنع الانتفاع به. وبيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا إذا كانت بحالة يمكن الانتفاع بها، وبيعت على القطع؛ فيجوز عند بعض الفقهاء.

وبذلك قال جمهور الفقهاء مستدلين بالحديث السابق وبالأحاديث الواردة في معناه؛ من ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿ **كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك** ﴾[٣].

وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **لا تبع ما لم تقبضه** ﴾ قال النووي (رواه البيهقي بلفظه هذا وقال: إسناده حسن متصل)[٤].

---

(1) وقد استثني من هذه القاعدة إجازة بعض العقود التي اقتضت طبيعتها ألا يوجد المعقود عليه أثناء التعاقد ولكن يوجد بعده وذلك مثل المنفعة في الإجارة، والشيء المراد صنعه في عقد الاستصناع، أو اقتضت الضرورة إجازته مثل المسلم فيه في عقد السلم.

(2) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٨ مطبعة مصطفى الحلبي.

(3) صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٥٧ دار الفكر.

(4) المجموع ج ٩ ص ٢٥٢ كشاف القناع، ج ٣ ص ١٦٣، المجموع ٩ ص ٢١٠، البحر الزخار، ج ٤ ص ٢٩١.

وقد خالف في هذا من المتأخرين الإمامان ابن تيمية وابن القيم، فأجازوا بيع المعدوم مستدلين بجواز التعاقد على لبن الظئر، والإجارة والاستصناع ونحوها بالنص من الشارع، وأن المنع في مثل المسائل المتقدمة إنما هو بسبب الغرر وليس لكونها معدومة[1].

ولكن قد أشرت من قبل إلى أن هذه العقود – أي الإجارة وما معها – إنما أجيزت استثناء من القواعد العامة فلا يقاس عليها.

يقول الإمام النووي: (بيع المعدوم باطل بالإجماع) كما ينقل عن ابن المنذر وغيره: (إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنين) [2]

(ج) المبيع غير المقدور على تسليمه

تقعيد وتأصيل:

سبق أن بينا أن من شروط البيع أن يكون مقدورا على تسليم المبيع وقت التعاقد حسا وشرعا، وإلا فلا يجوز بيعه، والعجز الحسي: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء غير المحصور، وبيع عسب الفحل، والعجز الشرعي أو الحكمي: كبيع المرهون قبل سداد الدين، وبيع المغصوب لغير غاصبه. هذا في العقود الحالة، أما العقود المؤجلة: كالسلم والاستصناع فتعتبر القدرة على التسليم عند الأجل المتفق على التسليم عنده.

ومن النصوص الدالة على النهي عن ذلك ما رواه مسلم بسنده: ﴿ **أن رسول الله ﷺ نهى عن ضراب الجمل** ﴾ [3] والمراد النهي عن ثمن ماء الفحل، وذلك لعدم القدرة

---

(1) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٤ إعلام الموقعين، ج ٢ ص ٢٧.

(2) وقد فصل القول في هذه المسألة الدكتور / محمد الحفني مكاوي في رسالته (بيع المعدوم في الشريعة الإسلامية) من ص ٧٦ إلى ص ٩٤ ويتصل بهذا المبيع، العقد على ما يكون بعضه معلوما والآخر معدوما، ولكن متوقع الحصول، وذلك كالمباطخ والمقاثي والورود والموز وأشجار الفاكهة ونحو ذلك مما يظهر بطنا بعد بطن، حيث منع الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة التعاقد على ذلك جملة واحدة بل يتم التعاقد على ذلك دفعة بعد ظهورها؛ وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر حيث لا يعرف قدر كل بطن من البطون التالية ولا صفته ولا طعمه. بينما أجاز المالكية ذلك ومعهم ابن القيم وبعض الحنفية على أن الشارع أباح التعاقد على الكرم والبستان إذا بدا صلاح بعضه، فحينئذ يدخل ما لم يبد صلاحه مع ما بدا صلاحه في الإباحة، وفي هذا نوع من التيسير. المرجع السابق.

(3) صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢٢٩ مع شرح النووي.

على تسليم المعقود عليه – وهو الماء – وقت العقد؛ لأن ذلك يتوقف على اختيار الفحل وشهوته، كما أنه لا ينضبط، وبالتالي لا يمكن إفراده بالعقد[١].

(د) صور من التطبيقات الحديثة لهذه البيوع التي أجازها القوانين الوضعية واستعمل بعضها في المصارف

(أ) الاختيارات:

الاختيار: عقد يخول لحامله الحق ببيع أو شراء أوراق مالية أو سلع معينة بسعر معين طيلة فترة زمنية معينة، وهو نوعان:

١ – اختيار الاستدعاء، وهو عقد يعطي حامله الحق في شراء عدد معين من الأسهم بسعر معين، وذلك عند تاريخ الاستحقاق أو طيلة فترة زمنية منصوص عليها في العقد.

فمشتري اختيار الاستدعاء له الاختيار في ممارسة حقه طيلة الفترة الزمنية المحددة أما بائع اختيار الاستدعاء، فهو مجبر على بيع الأسهم عندما يمارس المشتري حقه في شراء الأسهم.

٢ – اختيار البيع: يعطي لحامله الحق في بيع عدد معين من الأسهم بسعر معين وذلك خلال فترة زمنية محددة منصوص عليها في العقد أو عند تاريخ الاستحقاق.

ومن المعلوم أن كل خسارة محققة للمشتري تعتبر ربحا بالنسبة للبائع، وكذلك الشأن للربح المحقق من طرف المشتري، فإنه يعتبر خسارة بالنسبة للبائع ويكون العكس في اختيار البيع.

وقد يكتفي المشتري بالحصول من البائع على الربح بدون ضرورة الحصول على الأسهم ثم بيعها، ولا يحتاج البائع أن يكون مالكا للأسهم عند بيعه للخيار، فإذا كان مالكا لها سمي خيارا مغطى، وإذا لم يكن سمي خيارا مكشوفا[٢].

---

(1) وقد أجاز الإمام مالك ضراب الجمل إذا تم بطريق الإجارة المعلومة بأن استأجر الفحل لأيام معدودة، أو بضربات معدودة – الشرح الكبير للدردير، ج ٣ ص ٥٨.

(2) بحث في الأدوات المالية التقليدية للدكتور / محمد الحبيب جراية، وكذلك بحث في الأسواق المالية للدكتور / محمد القري عيد، كلاهما مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي.

حكم عقد بيع الاختيارات شرعا:

وهو من العقود التي لم يجزها مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة؛ حيث جاء في القرار:

«عقود الاختيارات – كما تجري في الأسواق المالية العالمية – لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، فهي عقود مستحدثة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعا؛ وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء، فلا يجوز تداولها».

(٢) المستقبليات:

تنتشر في أسواق المال عقود تسمى العقود الآجلة أو المستقبليات، وهي تتضمن بيع سلعة أو ورقة مالية أو مؤشر على أن يكون القبض في تاريخ لاحق.

ففي هذه الأسواق تلتقي رغبة بائع السلعة – مثل الفلاح الذي يتوقع أنه سيكون لديه مائة طن من القمح بعد أشهر ويرغب في ضمان وجود مشتر لها – ورغبة مشتر يتوقع أنه سيحتاج إلى القمح بعد تسعة أشهر، ويرغب في شرائه من الآن، ولا يحتاج أي منهما إلى الالتقاء بالآخر في أسواق البورصة؛ إذ كل ما في الأمر أن يشتري كل منهما عقدا نمطيا من سلطة السوق يتضمن تسليم كمية من القمح (٥٠٠٠ كيس تسليم شهر أكتوبر مثلا) من نوعية محددة في وقت معلوم.. ويتم تبادل السلعة مقابل النقود في الوقت المحدد للقبض وليس عند العقد[١].

كما أن التعاقد على المستقبليات بالنسبة للعملات، بل وبقية الأوراق المالية تشبه التعاقد على السلع، كل ما في الأمر أن يكون محل العقد مجموعة من العملة أو الأوراق المالية التي يتم التعاقد على شرائها.

(1) بحث في الأسواق المالية للدكتور / محمد القري عيد، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

أما التعاقد على المؤشر فهو أدخل في الغرر مما سبقه؛ لأن المؤشر أمر مجرد مثل درجة الحرارة لا يمكن لأحد أن يقبضه أو يدفعه بل هو مجرد رقم يشير إلى ارتفاع أو انخفاض قيم مجموعة من الشركات، وهذا العقد لا يتضمن قبض – أو تسليم – أي شيء حيث يجري في نهاية العقد تسوية نقدية تمثل الفرق بين السعر المتضمن في العقد والسعر السائد في تاريخ انتهائه[1].

وقد اتخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة قرارا عاما في المستقبليات سواء كانت في السلع أو العملات أو المؤشرات حيث أجاز في السلع طريقتين ومنع طريقتين:

الطريقتان الجائزتان:

(١) أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسليم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

(٢) أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقتان الممنوعتان:

(١) أن يكون على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها.

(٢) أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن

(1) نفس المرجع السابق

عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلا؛ وذلك لما فيه من بيع الدين بالدين، يضاف إلى ما فيه من غرر نظرا لعدم النص على شرط التسليم في نهاية العقد.

التعامل بالعملات:

جاء في القرار: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها، بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

التعامل بالمؤشر:

جاء القرار: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة وتجري عليها مبايعات في بعض الأسواق العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

التعاقد على أوراق الحظ واليانصيب:

من العقود المستحدثة: التعاقد على ما يسمى بأوراق الحظ والأمل ويسمى في مصر «اليانصيب» حيث توضع جائزة معينة ثم يجري اقتراع عام بين المشترين للأوراق التي تحمل أرقاما مختلفة ويوجد بينها رقم يفوز صاحبه بهذه الجائزة.

التعاقد على شيء موجود ولكنه غير معلوم الذات والصفة:

كذلك من العقود المستحدثة التعاقد على بيع شيء موجود، ولكنه غير معلوم الذات

والصفة كما في البيع بالرقم أن تكون هناك سلع متعددة تتفاوت أجناسها وقيمها، وكل سلعة منها ذات رقم خاص يختلف عن أرقام سواها، فيدفع المشتري قدرا من المال ويأخذ ورقة تحمل رقما خاصا فما وافق رقمه من السلع كان هو المبيع الذي يستحقه في نظير مبلغه قل أو كثر[1].

وهذه البيوع قريبة الشبه بما كان يفعله أهل الجاهلية، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في عدد من الأحاديث: منها النهي عن بيع الأجنة في بطون أمهاتها وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة فهذه البيوع هي مع اختلاف الأسماء واختلاف الاسم لا يغير من الحكم شيئا.

ثانيا – البيوع المنهي عنها لاشتمالها على ربا

(أ) تعريف الربا وأنواعه:

الربا في اللغة: الزيادة قال تعالى: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [2] أي أكثر عددا.

وأما في الشرع: فهو «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما» [3] والمراد بالعوض المخصوص: أصناف الأموال التي يدخلها الربا.

وعبارة «غير معلوم التماثل» تشير إلى أن الجهل بالتماثل بين البدلين في العقد، فيه نوع من الربا كتحقق التفاضل بينهما. وهذا ربا الفضل.

كما أن عبارة «مع تأخير في البدلين أو أحدهما» فيها بيان بنوعين آخرين من الربا حسب تقسيم الشافعية؛ وهما: ربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل، وربا النساء: أي التأخير مع ذكر الأجل في العقد ولو كان قصيرا.

---

(1) أصول البيوع الممنوعة ص ٧٢.

(2) سورة النحل من الآية ٩٢.

(3) حاشية قليوبي على المحلى على المنهاج، ج ٢ ص ٤٦٦ مصطفى الحلبي.

وعلى ذلك فالربا ثلاثة أنواع عند الشافعية: ربا الفضل، وربا اليد، وربا النساء، بينما جمهور العلماء يقسمون الربا إلى قسمين: هما: ربا الفضل، وربا النساء، حيث يدخل ربا اليد في ربا النساء لأن كليهما فيه تأخير.

وبعض العلماء يضيف نوعا آخر من الربا وهو ربا المزابنة وهو (بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه) وهذا أيضا يدخل في ربا الفضل، إن لم يكن فيه تأخير، وإلا بأن كان فيه تأخير فيدخل في ربا النساء، كما يدخل في ربا النساء نوعان أفردهما بعض العلماء بالذكر هما: (ضع وتعجل) أي ضع بعض دينك وأوفيك إياه قبل موعد وفائه المتفق عليه، فهو يدخل في ربا الفضل عند من لا يجيز هذه المعاملة، ويعتبرها من الربا وهم أكثر العلماء، والنوع الآخر يرمز له بعبارة (أخرني وأزيدك) أي مد لي في أجل الوفاء وأزيدك في الدين، وهذا كان مشهورا في الجاهلية، وهو يدخل في ربا النساء[١].

(ب) تقعيد وتأصيل:

الأول: ربا الفضل: وهو «بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا» والمراد بالطعام هنا: ما كان مقتاتا مدخرا، كما هو عند بعض العلماء، أو هو مجرد الطعم عند بعض آخر.

الثاني: ربا النساء؛ وهو «بيع نقد بنقد، أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا، وفي غيرهما إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما» والمراد بقوله: مطلقا: بيان أن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام، كما لا يشترط فيه مفاضلة، فبيع أردب قمح إلى أجل ربا نساء، كذلك لا يشترط في ربا النساء أن يكون الطعام مقتاتا مدخرا، فبيع رطل تفاح برطل تفاح نسيئة يسمى ربا نساء؛ لأن العلة فيه هي مجرد الطعم، وليس الاقتيات والادخار.

وفي غير النقد والطعام: وهي العروض من الثياب والحديد والنحاس ونحوها

(1) الربا أصوله وعلته في الشريعة الإِسلامية، ص ٨١ الدكتور / رمضان حافظ.

يدخلها النساء بشرطين: التفاضل، واتحاد الجنس، ويرى المالكية: أن اتحاد المنفعة يأخذ حكم اتحاد الجنس[1].

ونصوص الكتاب والسنة الدالة على حرمته كثيرة نكتفي منها بهذين النصين:

أولهما: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [2].

فيكفي في الدلالة على خطورة الربا وأثره المهلك على الفرد والأمة ومدى غضب الله على فاعله أنه الجرم الوحيد الذي قرن – سبحانه – الوعيد فيه بالإذن بالحرب في القرآن الكريم، وفي ذلك من الدلائل ما فيه.

ثانيهما: ما روي عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ **لعن آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه. قال: وهم سواء** ﴾ [3].

و لم تكن شريعة الإسلام بدعا في تحريم الربا فقد حرمته الأديان السابقة قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ ﴾ [4]فهذه الآية صريحة في تحريم الربا في حق اليهود، وكذلك حرمته الديانة المسيحية حتى قال بعضهم: إن من يقول: إن الربا ليس معصية يعد ملحدا في الدين.. وإن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلا للتكفين بعد موهم [5].

---

(1) فالقمح والشعير جنس، والزبيب جنس، والتمر جنس، والقطنية جنس في الزكاة، أما في البيوع فأصناف على رواية ابن القاسم، ولحوم ذوات الأربع من الأنعام ومن الوحش جنس، ولحوم الطير جنس، ولحوم دواب الماء صنف، وألبان ذلك الجنس من الأنعام، وجبنه وسمنه صنف (أبو الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤ دار المعرفة بيروت، والربا أصوله وعلته، ص ٧٦، ٧٧).

(2) سورة البقرة، الآية ٢٧٨، ٢٧٩.

(3) صحيح الإمام مسلم، ج ٥ ص ٥٠ طبعة الشعب، والترمذي ج ٤ ص ٣٩٦ مع تحفة الأحوذي، دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة.

(4) سورة النساء الآيتان ١٦٠، ١٦١.

(5) الربا، للمستشار محمود منصور، ص ٢٦ دار حراء القاهرة.

وكذلك أجمع العلماء على حرمته، قال أبو الحسن: انعقد الإجماع على تحريمه، فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن باع بيع ربا غير مستحل له فهو فاسق يؤدب.. إلا أن يعذر بجهل، ويفسخ – أي العقد – فإن فات فليس له إلا رأس ماله[1]. وهذا عند الجمهور، وعند الحنفية إن كان المال باقيا ألغي الشرط وصح العقد؛ لأن النهي عندهم فيه يقتضي الفساد لا البطلان.

(ج) وأما علته:

فالمختار أن علة الذهب والفضة كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وعلى ذلك فهذه العلة متحققة في كل ما يقوم مقامهما في ذلك، وأما في غيرهما فالمختار هو الاقتيات والادخار[2].

(د) وأما بيان كيفية التعامل بعيدا عن الربا نظريا:

فقد جاء صريحا وواضحا في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدا بيد** ﴾ [3].

---

(1) كفاية الطالب الرباني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ١ ص ١٢٨. وأما ما نقل عن ابن عباس من قوله: (إنما الربا في النسيئة) لحديث أسامة بن زيد في ذلك فقد قال صاحب المغني: إنه قد رجع إلى قول الجماعة، كما ثبت عن الثقات، وبهذا يكون الإجماع صحيحا في حرمة ربا الفضل وربا النساء.

(2) ومجمل الخلاف في هذه المسألة أن العلة في الذهب والفضة قاصرة عليهما عند الشافعية وقول لأحمد وقول للمالكية، ومتعدية في كل موزون عند أبي حنيفة وفي قول لأحمد، وعن المالكية: متعدية في كل ما اتخذ ثمنا للأشياء وقيما للمتلفات، كالنحاس والأوراق النقدية، وأما الطعام فمتفق على أن الربا يجري فيه، لكن قال الشافعي: يجري في كل مطعوم سواء كان مما يقتات ويدخر، أم لا، كان مما يكال أو يوزن أم لا، أما الحنفية فاشترطوا في ربا الفضل الكيل والوزن، واشترط المالكية في ربا الفضل أن يكون الطعام مقتاتا ومدخرا، ولم يشترطوا هذا في ربا النساء، أم ما لا يطعم كالحديد والنحاس ونحوهما فالشافعي ورواية عن أحمد منعا جريان الربا فيها، ويجري فيها ربا الفضل عند أبي حنيفة، ورواية عن أحمد بشرط أن تكون مما تكال أو توزن واتحد جنسها، ويجري فيها ربا النساء إذا وجد جزء العلة القدر أو الجنس، وأما المالكية: فقالوا يجري فيها النساء بشرط التفاضل واتحاد الجنس والمنفعة. (الربا أصوله وعلته، ص ٧٤).

(3) صحيح الإمام مسلم، ج ٥ ص ٤٤.

وأما تعليم كيفية البعد عنه عمليا، فمنه ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ ﴿ **أن رسول الله ﷺ استعمل على خيبر رجلا فأحضر هذا تمرا جنيبا إلى رسول الله ﷺ فسأله: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة: فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا** ﴾ [1].

وننهي هذه الجزئية عن حقيقة الربا بكلمة رجل من عقلاء الغربيين الذين يتخذهم مثقفونا نبراسا يسيرون على ضوئه في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الرجل يدعى (مستر مارك) قال: (إن الاستخدام العالمي الحالي، والإقرار القانوني التام لمبدأ الربا أمام سلطان هذه السوابق السامية قد تسبب في اعتبار المال والائتمان، شأنهما في ذلك شأن الذهب الذي يقومان به، سلعتين تتضمنان فائدة مرتفعة السعر ويمكن شراؤهما وبيعهما في الأسواق المحلية والدولية، هذا الاتجار المحرم في سلعة المال هو الوظيفة الحقيقية الأثيمة للماليين الدوليين ورؤساء المصارف المركزية، سواء أدركوا ذلك أم لم يدركوا، إن هذه التجارة المحرمة وتثبيت الربا عليها، هي التي مهدت السبيل لزيادة ضعف وظيفة المال باعتباره وسيطا للتبادل، هذه هي الحقيقة، وهذه هي الوظيفة الوحيدة التي ينبغي أن تكون له[2].

(هـــ) ما يلحق بالربا

ألحق العلماء بعض المسائل بالربا نظرا لما تنطوي عليه من الحيل لأخذ مال كثير مقابل دفع مال قليل في صورة معاوضة ليست مقصودة في ذاتها، ولكنها تجعل حيلة للوصول إلى الربا. وقد اشتهرت في الفقه باسم بيع العينة. وقد سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا[3].

---

(1) صحيح الإمام مسلم، ج ٥ ص ٤٧، الجنيب: نوع جيد من التمر.
(2) نقلا عن الربا والفائدة لأنور قرشي، ترجمة فاروق حلمي، دار مصر للطباعة، ص ١٨٤.
(3) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٨٨.

إلا أن الفقهاء يختلفون في تصورها ونحاول هنا أن نذكر الصور الممنوعة عند كل منهم.

(١) صورة العينة الممنوعة عند المالكية حسب ذكرهم لها تحت هذا العنوان: إذا قال طالب السلعة للتاجر المعروف بمثل هذه المعاملة: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل؛ كشهر مثلا فلا يجوز؛ لما في ذلك من سلف جر نفعا، وتلزم السلعة الآمر بالثمن الأول، وهو العشرة إن صرح له بالشراء لنفسه بأن قال: اشترها لي، ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لأجل، وإن لم يقل: اشترها لي، فالمعتمد لزوم العقد الثاني باثني عشر للأجل المتفق عليه، لكن من حق الآمر ألا يشتري ما أمره بشرائه إذ هو لم يصرح بالشراء لنفسه[١].

وهذه الصورة التي يجعلها المالكية من صور العينة ويمنعونها يجعلها غيرهم تحت عنوان المرابحة للآمر بالشراء على ما سنشير إليه، إن شاء الله، فيما سيأتي من هذا البحث.

(٢) أما الحنفية فيذكرون من صورها المكروهة كراهة تحريم عند الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حيث يبيع التاجر لشخص طالب القرض ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة، فتحصل له العشرة نقدا، ويجب عليه للتاجر خمسة عشر إلى أجل.

ويتفق المالكية مع محمد بن الحسن في كراهة هذه الصور ولكنها ليست ممنوعة عندهم[٢].

(٣) ويذكر الحنفية صورة أخرى لها. وذلك بأن يقرض التاجر طالب القرض خمسة عشر درهما، ثم بعد ذلك يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر، فيأخذ الدراهم التي أقرضها له على أنها ثمن الثوب، وتبقى عليه الخمسة عشر قرضا[٣].

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٨٩، ص ٩٠.
(2) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٨٩.
(3) حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٣٢٥.

كما يذكر الحنفية الصورة الأولى عندهم ولكن بزيادة عودة الثوب إلى التاجر، وذلك من قبل الشخص الذي اشتراه من المقترض في السوق بعشرة، ويكون كأنه دفع عشرة ليأخذها خمسة عشر بواسطة الثوب، وقد نقل عن أبي يوسف جوازها بحجة فعل الصحابة لها[١].

(٤) وقد ذكر الحنابلة معنى آخر للعينة حيث روي عن الإمام أحمد أنه قال: العينة: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس[٢].

لكن ابن قدامة ذكر صورة قريبة مما ذكره الحنفية تحت عنوان «البيع بالنسيئة» حيث قال: إن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي[٣].

وقد نقل عن الشافعي إجازته لها حيث ورد في المجموع نقلا عن الأم «من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى»[٤].

تقعيد وتأصيل:

يتضح مما تقدم أن من منع مثل هذه المعاملة إنما منعها لأجل أنها تمت عن طريق التحايل للوصول إلى الربا حيث روعي فيها الدوافع السيئة التي جعلت أطرافها يتخذون من العقد حيلة يتوصلون بها إلى التعامل بالربا المحرم فعوملوا بحسب مقاصدهم السيئة، أما من أجازها فنظر إلى صورة العقد من صيغة وعاقدين ومعقود عليه، ولم ينظر إلى البواعث والدوافع الكامنة وراء هذا العقد.

---

(1) لكن المتأخرين فرقوا بين هذه الصور حيث أجازوا الأولى وحملوا إجازة أبي يوسف عليها ومنعوا الثانية والثالثة. حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٦.
(2) المغني، ج ٤ ص ١٩٣، ١٩٤ الناشران.
(3) المرجع السابق.
(4) المجموع للنووي والسبكي والمطيعي، ج ١٠ ص ١٢٤ المكتبة العالمية بالفجالة بالقاهرة.

وقد تأيد موقف الجمهور الرافض لهذا العقد بالسنة وفعل الصحابة – رضي الله عنهم -:

(١) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»** ﴾ رواه أبو داود وأحمد والبيهقي[١].

(٢) ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها منه بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة»[٢].

(٣) وعن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئس ما شريت؛ إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب [٣].

(و) بيع الدين

الدين: هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، وقد وردت نصوص الكتاب والسنة بجواز التعامل بالدين كما أجمع الفقهاء على ذلك[٤].

أحوال بيع الدين – إما أن يباع بنقد وإما أن يباع بدين:

(١) بيعه بنقد مماثل له قدرا وصفة: إن بيع ممن عليه فأجازه أكثر الفقهاء و لم يخالف فيه إلا الظاهرية، أما بيعه بنقد من غير من عليه الدين؛ فقد منعه فقهاء الحنفية والحنابلة والظاهرية وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي، وذهب فقهاء المالكية والمشهور من مذهب

---

(1) سنن أبي داود، ج ٢ ص ٢٤٦، والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٥ ص ٣٣١.
(2) ابن أبي شيبة في كراهة العينة، ج ٦ ص ٤٨.
(3) سنن الدارقطني: كتاب البيوع، ج ٣ ص ٥٢، وتراجع مجلة البحوث العلمية، ص ٢٦١، ٢٩٠.
(4) أصول البيوع الممنوعة، ص ١٠٦، ص ١٠٧.

الشافعية إلى الجواز بشروط يمكن إجمالها في شرطين: هما ألا يؤدي إلى محظور شرعي، وأن يغلب على الظن الحصول على الدين وليس لأحد الفريقين دليل يصمد عند المناقشة؛ مما يجعل الترجيح أمرا صعبا في أبواب المعاملات يغلب جانب التيسير مما يقوي القول بالجواز مع مراعاة شروط المجوزين[١].

(٢) بيعه بدين: قد يكون لمن عليه الدين، وذلك بأن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد الثمن الذي يقضي به دينه فيقول للدائن: بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض [٢]. وقد يكون لغير من عليه: وذلك بأن يكون لشخص على آخر دين فيبيع هذا الشخص هذا الدين لثالث بدين يقبض بعد مدة قد تكون مثل مدة الدين الأول أو قبله أو بعده. وهذا يسمى بيع دين بدين.

وتوجد صورة من هذا التعامل يطلق عليه ابتداء «دين بدين» وذلك بأن يبيع أحدهما قنطارا من القطن موصوفا في ذمته بثمن معلوم على أن يتأجل تسليم البدلين إلى أجل معلوم.

كما توجد صورة ثالثة من هذا التعامل يطلق عليها «فسخ الدين في الدين» وهو فسخ ما في ذمة المدين في شيء يتأخر قبضه سواء أكان دينا أم عينا.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز هذه الصور من التعامل لحديث: «النهي عن بيع الكالئ بالكالئ» [٣] وقد قال الإمام أحمد: لا يصح في هذا حديث، ولكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز[٤].

(1) أصول البيوع الممنوعة، ص ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠.
(2) سبل السلام، ج ٣ ص ٨٥٨.
(3) سبل السلام ج ٣ ص ٨٥٨ ، وسنن الدارقطني ج ٣ ص ٧٢.
(4) الأشباه لابن نجيم، ص ٣٥٨ ، ومواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٦٨، والمجموع، ج ٩ ص ٢٩٧، وشرح منتهى الإِرادات، ج ٢ ص ٢٠٠، بيع المعدوم للدكتور / محمد المكاوي ص ٣٤٩.

(ز) صور من تطبيقات البيوع المشتملة على ربا في المعاملات المصرفية – الأوراق التجارية والمالية.

(١) نظام بيع الأوراق التجارية الآجلة بنقد عاجل (خصم الأوراق التجارية):

عرفت الأوراق التجارية بعدة تعريفات متقاربة المعنى، ونكتفي منها بهذا التعريف: (هي الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملتهم التجارية) [١] ومن أهمها الكمبيالة، والسند الإذني والسند لحامله، وأوراق الحوالات واجبة الدفع. ونظرا لأن الكمبيالة هي التي تدور حولها وبها معظم المعاملات، لذا سيكون تركيزنا عليها، ومن أهم خصائص هذه الورقة:

- سهولة تحويلها إلى نقود إذا بيعت قبل التفليس، وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة.

- قابليتها للتداول بالطرق التجارية حيث تنتقل ملكيتها بالتظهير إذا كانت اسمية، أو بالتسليم إذا كانت لحاملها[٢].

- ويقوم حامل الكمبيالة ذات الأجل المحدد بتقديمها – قبل حلول موعد وفائها – إلى المصرف المعين ليحصل على قيمتها ناقصا مبلغا يتكون من:

(أ) فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع إلى يوم الاستحقاق.

(ب) عمولة خاصة يتقاضاها البنك نظير خدمة التحصيل.

(ج) احتساب فائدة على تأخير الدفع بعد حلول الموعد وفقا للسعر العام للفائدة على القرض.

---

(1) الالتزام الصرفي في الشريعة والقانون: رسالة دكتوراه للدكتور / محمد السعيد إبراهيم / مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص ٢٣.

(2) المرجع السابق.

وقد صار خصم الأوراق التجارية العملية المثلى للبنوك التجارية في العالم، حتى سميت ببنوك الخصم، كما صارت هي العملية الأولى في نشاط تجارة التصدير والاستيراد[١].

هذه هي حقيقة نظام الخصم الذي اشتهرت به البنوك التجارية، وأكل الربا فيه واضح لا لبس فيه ولا مواربة.

وقد حاول بعض الفقهاء أن يجد له مخرجا شرعيا، وذلك بأن يطبق عليه نظام بيع الدين بالنقد بأقل منه بناء على قاعدة «ضع وتعجل» التي سبقت الإِشارة إليها أثناء الحديث عن الربا في الفقه ربما وقد أجازها ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعها ابن عمر والمقداد من الصحابة، وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم وهشيم وابن علية وإسحاق ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، وعمدة من ناصر هذا الرأي الاستدلال بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله ﷺ: ﴿**ضعوا وتعجلوا** ﴾ [٢].

وأما عمدة المانعين فهي بعض آثار رويت عن ابن عمر وزيد بن ثابت، ومنها أن ابن عمر – رضي الله عنهما – سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه بعضه ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر – رضي الله عنهما – ونهى عنه[٣].

وفي أثر آخر شبيه بالأثر السابق قال فيه ابن عمر: «نهى أمير المؤمنين – يعني عمر – أن يبيع العين بالدين» [٤]

وكذلك حديث المقداد ﴿ **قال: أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير؛**

---

(1) الودائع المصرفية في القانون وموقف الشريعة منها: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدكتور / حسن عبد الله الأمين، ص ٢٦١.
(2) ضعفه البيهقي بمسلم بن خالد الزنجي، ج ٦ ص ٢٨.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.

فقال: نعم فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أكلت ربا مقداد وأطعمته ﴾ [١].

وعلى أي حال فلا يدخل نظام الخصم في نطاق القاعدة «ضع وتعجل» المختلف فيها لأنها – كما تقدم – تكون بين دائن ومدين، وأما في هذا النظام فإن الدين يباع لغير المدين، وعليه فيجب أن تتبع – كما قال بعض الباحثين – القواعد المقررة في باب الربا، ومعلوم أنه إذا بيعت النقود بجنسها، فإنه يشترط في مثل ذلك التماثل والتقابض «مثلا بمثل يدا بيد» أما إذا بيعت بنقود أخرى من غير جنسها اشترط التقابض فقط «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» ومعنى هذا أن النساء أي التأخير محرم على كل حال، سواء بيعت بنقود بجنسها أو بأخرى من غير جنسها.

ولما كان العوضان في عملية الخصم من النقود فإن معنى ذلك ربوية هذه العملية وعدم جوازها بحال من الأحوال.

كما أنها وإن جرت باسم البيع لكنها من قبيل القرض بفائدة وبضمان الورقة التجارية، فالمصرف قد أعطاه هذا المبلغ من جملة المستحق له قرضا نظير أمرين أحدهما: فائدة تتمثل في بقية المبلغ المستحق الذي يأخذه البنك ثم بضمان الورقة التجارية، حيث إنه إذا لم يسدد العميل المسحوب عليه الكمبيالة فإن البنك يرجع بقيمتها على مقدمها[٢].

(٢) الأوراق المالية (السندات):

قد توظف البنوك جزءا من أموالها في شراء الأوراق المالية والتي تكون غالبا على شكل سندات، سواء كانت من ذات الفائدة المحددة التي تصدرها الحكومات أو تلك التي تختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الحاضرة. المهم أن البنوك تستثمر جزءا كبيرا من أموالها في هذه السندات توخيا للربح من جهة، وحفاظا على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية من جهة أخرى؛ إذ يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود في كثير من الأحيان، وهذا العمل

---

(1) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام، ص ٤٦٢، ص ٤٧١ رسالة دكتوراه تقدم بها إلى كلية الشريعة والقانون الدكتور / محمد صلاح محمد الصاوي.

(2) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٥٨٢ إلى ص ٦٠٠، الخصم وأحكامه وطبيعته للدكتور / علي جمال الدين عوض – دار النهضة.

وإن كان يتخذ صورة البيع والشراء لأن الجهة التي تصدر السند تبيع قيمة هذا السند الاسمية بقيمة أخرى حاضرة، أو أن البنك يشتري القيمة الاسمية للسند بمبلغ أقل يدفعه حاضرا، لكن الواقع أن هذا البيع ليس إلا تغطية لفظية لعملية ربوية، فإن الجهة التي تبيع القيمة الاسمية للسند بقيمة حاضرة إنما تمارس في الواقع عملية اقتراض حيث تلتزم في الأجل المحدد للوفاء بتسديد القيمة الاسمية للسند، فيحصل البنك ما دفعه أولا كقيمة حاضرة للسند، ثم الفرق بينها وبين القيمة الاسمية[١].

وقد حسم مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م وذلك في قراره ٦٢/١١/٦ وقد جاء به:

بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ – ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ (٢٠ – ٢٤ /١٩٨٩/١٠ م) بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما قرر:

(١) أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أم ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أم ريعا أو عمولة أو عائدا.

(٢) تحرم السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

---

(1) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص ٥١٣، ٥١٤.

(٣) كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

(٤) من البدائل للسندات المحرمة – إصدارا أو شراء أو تداولا – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة[1].

(٣) الأوراق المالية (الأسهم ذات الأفضلية):

السهم عبارة عن جزء معين من رأس مال الشركة، يدفعه الشريك المساهم فيها، ولما كان هذا الشريك يأخذ صكا ثابتا لحقه بالشركة أصبح لفظ السهم يطلق في العرف التجاري على هذا الصك وبهذا اعتاد الجمهور أن يجعلوه هو السلعة التجارية التي تباع وتشترى، ويزيد سعرها أو ينقص عن قيمة السهم الحقيقية.

وبذلك يكون بيعه من قبيل بيع الشريك في التجارة حصته التي يمتلكها، وقد أجازت الشريعة الإِسلامية لكل مشتركين في شيء أن يبيع أحدهما نصيبه إلى شريكه أو غيره، فلصاحب السهم في الشركة أن يبيعه متى كان معلوم المقدار معروف النوع لكل من البائع والمشتري بحيث لا يكون في بيعه غرر أو جهالة أو يكون جزءا من شركة تستغل أموالها بطريق غير مشروع.

ومما تقدم يتضح جواز تداول الأسهم بيعا وشراء ما دامت قد تحققت فيها شروط البيع العامة، لكن ما دعاني إلى إدراج الأسهم في البيوع المنهي عنها تعارف الأسواق المالية على ما يسمى بالأسهم الممتازة، فإن بعض الشركات تصدر أسهما ممتازة تعطي مالكها نسبة محددة

(1) مجلة مجمع الفقه الإِسلامي، الدورة السادسة، الجزء الثاني ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

من الفائدة، أو أسهما ذات أفضلية تعطي لمالكها حقوقا متميزة في الأرباح [١] فإن هذه النظم تعتبر غير مقبولة من الناحية الشرعية؛ إذ ليس في الإسلام تمييز بين الأموال بحيث يستحق بعضها نصيبا محددا من الربح أو نسبة محددة من الفائدة، جاء في فتح القدير "ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهم دراهم مسماة من الربح، قال ابن المنذر: لا خلاف في هذا لأحد من أهل العلم" [٢] كما لا يجوز منح بعض أصحاب الأسهم الممتازة حتى استرجاع قيمة أسهمهم بكاملها عند تصفية الشركة؛ وقبل إجراء القسمة بين الشركاء؛ لأن الشركة تقوم على المخاطرة إما ربح أو خسارة.

كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز منح بعض الأسهم الممتازة أكثر من صوت في الجمعية العمومية؛ لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق، ومنها التساوي في الأصوات بعدد الأسهم [٣].

لكن التوصيات التي تضمنها البيان الختامي للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين في الفترة من ١٩ – ٢١ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ (٢٥ – ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ م) قد أجازت إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالتصويت ونحوه من الأمور الإجرائية أو الإدارية، لكنها لم تجز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح كما تقدم تفصيله.

وقد أكد هذا المعنى قرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة، الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢ م، وأضاف إلى ما يجوز في مجال الأسهم – إلى جانب ما أشرنا إليه سابقا.

(أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك من المراباة، وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

---

(1) أصول البيوع الممنوعة، ص ١٢١، بحث في أحكام السوق المالية، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي من الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف في الدورة السادسة.

(2) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج ٦ ص ١٨٣.

(3) أحكام السوق المالية للدكتور / محمد عبد الغفار الشريف، والأدوات المالية الإسلامية للدكتور / سامي حسن حمود، الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي.

(ب) لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملكه البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإِقراض.

(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على وجه الالتزام للعميل والمصرف:

لقد كثرت الكتابات والبحوث والمناقشات لهذا العقد في الندوات والمؤتمرات والمجامع خاصة بعد أن أصبح يمثل أكثر من ٩٠ % من الصفقات التي تعقدها البنوك الإِسلامية نظرا لقلة الجهد الذي يبذل في تنفيذ مراحله نسبيا، وقلة مخاطره بالنسبة لهذه البنوك مما حدا بمجلس مجمع الفقه الإِسلامي المنعقد بالكويت من ١ – ٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٩ هـ (١٠ – ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م) أن يوصي: بأن يتوسع نشاط جميع المصارف الإِسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

وقد تبنى المجمع ما نقل عن المالكية من أن الواعد يتحمل الأضرار الناتجة عن خلفه لوعده.

أقول: هذا العقد تكتنفه مجموعة من المحاذير الفقهية التي من أهمها: أن الوعد من العميل بالشراء، وموافقة المصرف على ذلك هو عقد حتى وإن كتب في الأوراق أنه وعد؛ لأن العبرة بالمعاني وليست بالمباني كما يقول الفقهاء، وبما أنه عقد فيشترط له توفر كافة شروط عقد البيع، وأكثرها غير متوفرة فيه، كالوجود والقدرة على التسليم، وكذلك قبض البنك له قبل العقد على نقل ملكيته للغير، وغير ذلك مما أثير حوله[١].

وقد حاول عدد من الفقهاء الإِجابة على أكثر هذه المحاذير، وقد بقيت نقطة أخذت حظا كبيرا من الجدل والمناقشة، وهي مدى شرعية الإِلزام في هذا العقد لكل من العميل

---

(1) وقد تأثر المتعاملون بهذا التعاقد بالبنوك التجارية؛ لأن ذلك العقد يجري به العمل في تلك البنوك، مع أن القانون المدني الذي نظم هذا التعامل، يعتبر هذا الوعد من الجانبين بمثابة العقد، أي أنه ملزم لهما، وتترتب عليه كل الآثار التي تترتب على البيع. (الوسيط في شرح القانون المدني: البيع والمقايضة ص ٧٨، ص ٧٩ للدكتور / عبد الرازق السنهوري، مطابع دار النشر للجامعات المصرية).

والمصرف، خصوصا وأن كثيرا من الفقهاء كالشافعية والمالكية والحنفية قد نصوا في محل النزاع على عدم جواز الإلزام، وإلا بطل العقد [1] مما جعل الآخرين يحتجون بقول ابن شبرمة، وابن الأشوع الكوفي الهمداني، بأن الوعد ملزم مطلقا وبما نقل عن المالكية بأن الوعد ملزم قضاء إذا ترتب بسببه على الموعود أضرار مالية، مما دعا المجامع والندوات بعد أن تنص على جواز المرابحة للآمر بالشراء تكل إلى هيئة الرقابة على المصارف – كل على حدة – مسألة الإلزام، فمن يرى الإلزام أخذ به، ومن يرى عدم الإلزام له أن يأخذ به.

وبعد اطلاعي على مجمل البحوث التي كتبت في هذا الموضوع لا زلت أتوقف عند هذه النقطة. إني أدرك الدافع الذي يدفع القائلين بالإلزام، وهو الحرص على أموال المصارف الإسلامية من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها إذا لم يكن هناك إلزام للعميل للوفاء بوعده بشراء السلعة المشتراة حسب المواصفات التي طلبها، كما أدرك دوافع الآخرين الذين يقولون بعدم الإلزام حتى يكون هذا العقد متمشيا مع موقف جمهور الفقهاء خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار المحاذير الكثيرة التي تثار حوله، وحتى يطمئن المسلمون إلى أنهم يتعاملون وفق أحكام دينهم، التي من أجلها هجروا التعامل مع البنوك التجارية، ولكي يوقفوا هذه الحرب النفسية التي تشن على البنوك الإسلامية بسبب التعامل بهذا العقد، وأنه لا فرق بينها وبين البنوك الربوية إلا اللافتات فقط.

لذلك أميل إلى رأي من يرى عدم الإلزام سواء للعميل أو للمصرف، وفي هذه الحالة ينبغي: ألا يتورط البنك في صفقات قد تلحق الضرر به ولو أدى ذلك إلى قلة عائده من هذا الطريق وذلك لما يلي:

- أن التعاقد على هذه الصورة – التي دونت في النماذج المختلفة هو أقرب إلى التحايل إلى الربا منها إلى المعاوضة الشرعية، خصوصا وأن البنك في حالات كثيرة لا يتحمل أية مخاطر في التسلم والتخزين بل كل ذلك يوكل إلى وكيل شحن أو إلى نفس المشتري،

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٨٩ حيث جعل المالكية هذا العقد من مسائل العينة – كما أشرنا إلى ذلك من قبل، والأم للشافعي ج ٣ ص ٣٣، والحيل للسرخسي ص ٧٦، والمغني ج ٤ ص ٢٠٦.

حتى وإن كانت بعض الأوراق تفيد التسليم وتحمل المخاطر [١] المهم أن البنك مع جهد قليل يدفع مائة ألف دينار الآن مثلا؛ ليتقاضاها على مراحل متقاربة مائة وثلاثين ألفا وموقف المشتري حينئذ موقف المضطر المذعن، نظرا لحاجته إلى إتمام الصفقة، وعدم قدرته على التمويل النقدي ووقوفه تحت ضغط الإلزام بالوعد وإلا تحمل الأضرار الناشئة عن إتمام الصفقة؛ فهو إما أن يقبل ذلك، أو يلجأ إلى الربا الصريح عن طريق القرض من البنك الربوي.

- أن الركون لما ورد عن جمهور الفقهاء من عدم الإلزام للواعد في هذا بالذات أقرب للشرع الإسلامي، من الركون لما قاله ابن شبرمة وابن الأشوع؛ لأن ما ذكره الجمهور – خصوصا المالكية والشافعية – يعتبر نصا في موضوع النزاع [٢] وهو أقوى في الاحتجاج مما نقل عن ابن شبرمة وابن الأشوع؛ لأن كلامهما عام إذا انطبق على جزئية لا ينطبق على جزئية أخرى في مواطن الفقه المختلفة؛ ولنضرب مثلا: إن من يشتري سلعة بخمسة عشر دينارا مؤجلا، ثم عرضها في السوق فجاء البائع واشتراها منه – دون اتفاق سابق – بعشرة دنانير، فإنه لا بأس من هذا التعامل، ولا حرج على البائع أو المشتري، لكن إذا كان هذا التاجر معروفا بحيله للتوصل إلى الربا، وأنه ما باعه هذه السلعة بخمسة عشر إلا ليشتريها منه بعشرة ليكسب من وراء تلك الحيلة خمسة دنانير، كان ذلك العقد غير جائز؛ لأنه صار من بيوع العينة المحرمة.... وهكذا.

- أن ما قاله المالكية في الإلزام إنما هو في باب التبرعات وليس في المعاوضات، فكيف يترك نصهم على عدم جواز الإلزام في المعاوضات في نفس الموضوع، ثم نحملهم تبعة القياس فيها على كلام قالوه في التبرعات[٣].

---

(1) وبين يدي نماذج من المصرف الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي قبل التعديل الذي أدخل عليه، وهو عدم ذكر الإلزام والاكتفاء بتحميل الواعد المخلف الأضرار الناتجة عن إخلافه موعده. ينظر: بيع المرابحة: من منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، والمرابحة للآمر بالشراء، نظرات في التطبيق العملي للدكتور / علي السالوسي، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي.

(2) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٨٨، والأم للشافعي، ج ٣ ص ٣٣.

(3) مجموعة البحوث المقدمة في الموضوع إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي لكل من الدكتور / الصديق محمد الضرير، والدكتور / إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور / سامي حسن حمود، والدكتور / عبد السلام العبادي، والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور / علي السالوسي، والدكتور / نزيه حماد، والدكتور / يوسف القرضاوي.

فإذا أضيف إلى ما تقدم من أثر اللزوم على هذا العقد التجاوز عن كثير من الخطوات الضرورية لصحة هذه المعاملة في التطبيق العملي لوجدناها قد انزلقت منا إلى المعاملة الربوية مهما حسنت منا النوايا، فمثلا قد يتم بيع المرابحة عن طريق تظهير (بوليصة) الشحن، وهذا يعني أنه لا حيازة ولا ضمان ولا تسليم ولا تسلّم ولا رؤية للبيع من قبل البنك، وأحيانا يكون الشراء عن طريق التظهير، ثم يتم البيع مرابحة بالتظهير مرة أخرى [١] . وفي بعض الحالات البنك لا يقوم بنفسه بالشراء وإنما يكتفي بأن يقدم إليه العميل فاتورة السلعة المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلعة باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك؛ حيث يقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه[٢].

كما أن «الذي يراجع محاضر هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإِسلامي المصري يلمح هذه المخالفات التي طالما نبهت عليها الرقابة وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح هذه المعاملة ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحي باستمرار هذه المخالفات» [٣].

والعلاج – حرصا على أمل المسلمين في اقتصاد

قوي وخال من شبهة الربا – هو:

- إعطاء خيار التعاقد لكل من العميل والمصرف، على أن يكون شراء المصرف على سبيل خيار الشرط لمدة محددة، حتى إذا لم يتم التعاقد رد المصرف السلعة إلى الجهة التي اشتراها منها.

- يقظة الرقابة الشرعية وقيامهم بالتحري والتنبيه على كل خطأ بجدية وعدم نفاذ العقد المشتمل على شيء مخالف. ومساءلة المخالف حتى لا يتكرر هذا الخطأ والتقدم بطلب الإِعفاء إذا لم تكن لتنبيهاهم جدوى.

---

(1) ينظر في كثرة المخالفات في التطبيق بحث «المرابحة للآمر بالشراء – نظرات في التطبيق العملي» للدكتور / علي أحمد السالوسي.

(2) مشكلة الاستثمار في البنوك الإِسلامية وكيف عالجها الإِسلام - للدكتور / محمد صلاح محمد الصاوي ص ٦٥.

(3) المرجع السابق.

- عمل دورات لتثقيف العاملين بهذه البنوك بالثقافة الإسلامية وتعريفهم بمصادر الحلال والحرام وإعطائهم جرعات فقهية في الأبواب التي تكون مجالا للتطبيق العملي في المصارف؛ حتى يكونوا على بينة من ألاعيب بعض التجار والسماسرة. والله أعلم.

(٥) بطاقة الائتمان أو الاعتماد:

لهذه البطاقة أنواع كثيرة، وأكثرها شيوعا بطاقات الوفاء.

ونظام هذه البطاقة يفترض وجود علاقة بين البنك المصدر للبطاقة وعميله حامل البطاقة وعلاقة بين حامل البطاقة والتجار الذين يقبلون التعامل بهذه البطاقات، وعلاقة بين البنك وهؤلاء التجار.

ومن أهم الالتزامات التي يرتبها هذا النظام بالنسبة للتاجر ألا يرفض التعامل مع حامل البطاقة بالأسعار المتفق عليها – وهي عبارة عن تيسيرات لحامل البطاقة – وأن يقبل حق البنك في اقتطاع عمولة من قيمة الفاتورة التي يسددها للتاجر، وعلى البنك ضمان سداد ما على العميل في الحدود المتفق عليها حتى ولو لم يكن له رصيد، كما يرتبط التاجر بالعميل بواسطة عقد البيع حتى ولو لم يكن له رصيد، كما يرتبط التاجر بالعميل بواسطة عقد البيع أو النقل أو أي عقد آخر يدخل في نطاق هذه البطاقة. كما يلتزم العميل بفائدة على الحساب غير المدفوع[١].

وقد تعرض مجلس الفقه الإسلامي في دورته السابعة إلى بطاقة الائتمان فذكر تعريفا مفصلا لها دون أن يتبع ذلك بقرار بالإجازة أو المنع، بل أرجأ البت فيها إلى دورة قادمة.

وفيما يلي إيراد لما قاله ثم محاولة تخريج فقهي لهذه البطاقة.

بطاقة الائتمان

هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر

(1) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٥٤٣.

بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكنه من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور منها: ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة.

ومنها: ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

وأكثرها يفرض رسما سنويا على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسما سنويا. اهـ.

أقول: إن استعمال هذه البطاقة بوضعها الحالي لا يجوز لاشتمالها على مفاسد شرعية كثيرة: مثل الربا وأخذ أجر عن الكفالة، والقرض الذي يجر نفعا. ولكن نظرا لفوائدها المتعددة لكل الأطراف فإنه ينبغي أن تجري عليها التعديلات التالية:

- حذف الفوائد على التأخير في السداد؛ لما في ذلك من الربا الصريح.
- حذف المبلغ الذي يحصل عليه المصرف كجزء من ثمن الفواتير لقاء قيامه بالكفالة؛ إذ الكفالة لا تكون في الشريعة الإسلامية إلا تبرعية.
- حذف العمولة عن الدفعات النقدية التي يحصل عليها حملة البطاقات في أسفارهم بواسطة الأجهزة أو البنوك المتعاملة مع الشركة المصدرة للبطاقة، وهي تقتسم بين شركة البطاقة وبين البنوك التي لها دور في العملية.
- حذف التأمين على الحياة في حالة تذاكر السفر، وذلك فرارا من الغرر.
- أن يكون الخصم من رصيد مغطى لحامل البطاقة بالمصرف فرارا من القرض الذي يجر نفعا.
- يمكن زيادة الرسم السنوي حتى يوازي الخدمات التي تقوم بها الشركة المصدرة للبطاقات من فتح الحساب ومراجعة فواتير الشراء، وتحويل المبالغ للوفاء عن الخدمات التي قدمت للعميل.

فإذا عدلت شروط التعامل بها على هذا الأساس أرجو ألا يكون بها بأس — إن شاء الله — إذا لم يبق إلا الرسم السنوي، وهو مقابل الخدمات ثم الأجل بين الشراء أو القيام بالخدمة وهو أجل تقتضيه هذه المعاملة ذات الفائدة لكل الأطراف، وخصوصا في البلاد التي يقل بها الأمن، وتنشر بها الجرائم المالية، والأجل هنا سيكون قصيرا نسبيا نظرا للتقدم الكبير في أجهزة الاتصال الحديثة[١].

ثالثا — البيوع المنهي عنها للضرر

هذه هي المجموعة الثالثة من البيوع المنهي عنها، وهي تتناول عددا كبيرا من هذه البيوع، وهي مختلفة الأسباب والعلل كما أنها تتفاوت فيما بينها في شدة الحرمة، لكن يجمعها معنى عام هو اشتمالها على ضرر قد يلحق بالغير أو بالنفس، كما أن هذا الضرر قد يلحق بالإنسان في حياته أو في عبادته، ونحاول أن نوجزها فيما يلي:

تقعيد وتأصيل:

(أ) سبق أن أشرنا إلى أن من شروط المعقود عليه: أن يكون مالا منتفعا به شرعا، وأن يكون طاهرا. فإن لم يكن متمولا عند الناس كالهوام والحشرات الضارة والطعام إذا فقد منفعته المقصودة، وكذلك آلات اللهو، أو كان الشارع لا يجيز الانتفاع به حالة الاختيار كالخنزير والكلب والدم المسفوح والخمر والميتة من كل ما هو نجس، أو كان متنجسا ولا يمكن إزالة النجاسة عنه: كالسمن أو الزيت المائعين إذا أصابتهما نجاسة [٢]

وقد ورد النهي عن ذلك في كثير من الآيات والأحاديث، نشير إلى بعضها فيما يلي:

قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ

(1) بحثان في الموضوع للدكتور / عبد الستار أبو غدة، والدكتور / رفيق يونس المصري.

(2) يتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بالنجس أو المستنجس الذي لا يمكن فصل النجاسة عنه في بدن الآدمي وطعامه، وأما الانتفاع بهما في سقي الزرع أو تسميده أو طلاء السفن والأدم بزيته أو شحمه ونحو ذلك، فمنهم من أجاز ذلك لحديث عند البيهقي ﴿استصبحوا به وادهنوا أدمكم﴾ ومن منع استدل بالأدلة الكثيرة التي سقناها في الأصل، ويمكن الجمع بحمل حديث الجواز على ما إذا كانت هناك ضرورة.

دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ [1]

وقال جل شأنه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [2] وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ ﴾ [3] وقال ﷺ: ﴿ **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** ﴾ [4].

كما ورد عنه ﷺ: ﴿ **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقالوا: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال عليه الصلاة والسلام: لا هو حرام** ﴾ [5].

(ب) إذا كان المبيع سببا في التضييق على الناس في أقواهم والإضرار بهم في قضاء مصالحهم.

تقعيد وتأصيل:

روعي في تشريع المعاملات في الإسلام مصالح العباد والتيسير عليهم في تحصيل معايشهم، والنصوص الشرعية في هذا كثيرة، بل أكثر من أن تحصى لذلك ورد النهي عن كل تصرف يترتب عليه إلحاق الضرر بهم في أرزاقهم أو قضاء مصالحهم، ونحصي من ذلك الصور التالية:

- عدم السبق إلى شراء السلع من الجالبين لها قبل وصولها إلى الأسواق التي يكون الشأن بيعها بها؛ لما في ذلك من الضرر على البائع حيث باع سلعته قبل معرفته ثمن السوق، وأيضا للضرر الواقع على رواد السوق لعدم حصولهم على هذه السلع بالسعر المعتدل الذي كانت ستباع به هذه السلع إذا ما دخلت إلى السوق.

---

(1) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(2) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(3) سورة لقمان، من الآية ٦.

(4) صحيح البخاري، ج ١٢ ص ١٥٤ مع فتح الباري.

(5) صحيح البخاري، ج ٥ ص ٣٢٩ مع فتح الباري.

- ألا يتولى سماسرة السوق البيع للقادمين إلى الأسواق بسلعهم من القرى والأرياف والبوادي بل يتركوا حتى يتصرفوا في سلعهم بأنفسهم وذلك حتى لا يتسبب تدخل السماسرة في رفع سعر السلع على رواد هذه الأسواق، لما في ذلك من الإعنات لهم وغلاء الأسعار عليهم.

وقد جاء النهي عن هاتين الصورتين في حديث طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال ﴿ **قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد، قلت لابن عباس ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا»** ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

- عدم التغرير بالمشتري لمصلحة البائع، وهو ما يسمى بالنجش وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة لا بقصد شرائها لكن ليوقع غيره في شرائها بثمن أعلى من الثمن المناسب لها.

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ﴿ **نهى رسول الله ﷺ عن النجش** ﴾ وقد نقل الإجماع على حرمة هذا التصرف[2].

وهذا هو التغرير القولي: أما التغرير الفعلي وهو التدليس، وذلك بأن يتصرف البائع تصرفا يجعل المشتري يقدم على الشراء ولولا ذلك ما اشتراه؛ وقد ورد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: ﴿ **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر** ﴾. وفي مسلم: ﴿ **فهو بالخيار ثلاثة أيام** ﴾. والتصرية: ربط أخلاف الغنم أو البقر حتى ترى أنها كثيرة اللبن[3].

- ألا يتولى كبار التجار شراء السلع – خصوصا منها ما يتعلق بالأطعمة التي تتصل بأقوات الناس وهي في مخازنها دون قبضها بعد كل صفقة، وذلك باستيفائها عن طريق

---

(1) صحيح البخاري، ج ٥ ص ٢٧٥ مع فتح الباري.
(2) سبل السلام، ج ٣ ص ٨١٧، صحيح مسلم ج ٥ ص ٤.
(3) سبل السلام، ج ٣ ص ٨٢٥، صحيح مسلم، ج ٥ ص ٦ الشعب.

الكيل أو بحوز التاجر المشتري لها وذلك بنقلها من مخزن البائع إلى مخزنه إن كانت قد بيعت جزافا.

وقد خص الإمام مالك ذلك الحكم بالطعام خاصة لأن أكثر الأحاديث قد ورد فيها النهي مقيدا بالطعام، ولتأثير عامة الناس به، إذ لو بيع في مخازنه دون أن يراه الناس في الأسواق لدب الخوف من الجوع في نفوسهم لما يرونه من قلة المعروض من الطعام في الأسواق. وقيده أبو حنيفة بالمنقول دون العقار؛ لأن النصوص إنما وردت في المنقولات، لكن جمهور العلماء أخذوا بالعموم وذلك لحديث ابن عباس الذي أخرجه السبعة إلا الترمذي: ﴿ **أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه** ﴾ قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» أي مثل الطعام[1].

- ألا يترتب على البيع التضييق على الناس في المنافع العامة ممن سبق إليها، وذلك بأن يشرب القريب من الماء المباح أو يسقي ماشيته أو زرعه منه ثم يمنعه من غيره إلا بثمن، وكذلك الملح المستخرج من الجبال وما يماثلهما من كل ما فيه نفع عام: كأشعة الشمس ومعادن الجبال والكلأ وحيوانات البر في القفار، وقد ورد النهي عن هذا التصرف بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: ﴿ **نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء** ﴾. رواه مسلم[2]. كما أخرجه أبو داود ﴿ **أنه قال رجل: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح** ﴾. [3] لكن من حاز شيئا من ذلك في ظرف أو أقطعته الدولة شيئا من ذلك وحازه فله تملكه وله بيعه والتصرف فيه بما شاء[4].

- ألا يترتب على البيع ندرة السلع أو انعدامها في الأسواق، وذلك من خلال شراء كبار التجار لها وتخزينها حتى تقل في الأسواق، ومن ثم ترتفع أسعارها، وهو ما يسمى

---

(1) سبل السلام، ج ٣ ص ٨٠٨، وقد خالف في ذلك الظاهرية حيث جعلوا القبض كله بالتخلية ما عدا القمح وأصول البيوع الممنوعة، ص ٨٠.
(2) سبل السلام، ج ٣ ص ٨٠٤، صحيح مسلم، ج ٥ ص ٣٤.
(3) سبل السلام، ج ٣ ص ٨٠٤.
(4) سبل السلام، ج ٣ ص ٨٠٤.

بالاحتكار، وقد ورد النهي عاما في المنع من الاحتكار لجميع السلع، وهو ما ورد من حديث معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **لا يحتكر إلا خاطئ** ﴾. وهو العاصي الآثم.

قال أبو يوسف القاضي: «كل ما ضرّ بالناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبا أو ثيابا». [١]

لكن الشافعي وعددا من العلماء قيدوا منع الاحتكار بقوت الناس وقوت الحيوان، و لم يمنعوه فيما عدا ذلك. [٢]

(ج) ألا يقصد بالمبيع الإفساد في الأرض في الحال أو في المآل.

تقعيد وتأصيل:

حرصت الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها، وقواعدها العامة على منع الإفساد في الأرض، سواء أكان ذلك عن توسيع نطاق الفتن بين المسلمين، أم مساعدة الأعداء في حربهم ضد المسلمين أو معاونتهم على أداء عباداتهم الباطلة أو إشاعة الفتنة أو الفاحشة بين المسلمين بمختلف صورهما، فلا يجوز لتاجر أن يبيعه في بلاد المسلمين وقت الفتن أو ساعة خروج البغاة على السلطان، كذلك لا يجوز بيعه لأعداء المسلمين حتى لا يكون عونا لهم على المسلمين. كذلك لا يجوز أن يبيع لهم أرضا لتتخذ كنيسة أو بيعة تقام فيها عباداتهم، كما لا يجوز تأجير دار أو بيعها لتتخذ خمارة أو دارا للهو، ونحو ذلك من كل ما فيه مساعدة على المعصية وحكم هذا البيع الحرمة إن كان يعلم سبب الشراء فإن كان ما به هو مجرد شك فإنه يكره.

وذلك لما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: ﴿ **قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة»** ﴾. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الطبراني بإسناد حسن. وقال الأمير

---

(1) سبل السلام، ج ٣ ص ٨٢٥.

(2) سبل السلام، ج ٣ ص ٨٢٥.

الصنعاني: وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة بزيادة: ﴿ **حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة** ﴾ [١].

(د) ألا يترتب على البيع فوت صلاة الجمعة أو فوت سماع خطبتها.

تقعيد وتأصيل:

لقد نهى الشارع الحكيم عن البيع وقت نداء الجمعة. وذلك حتى لا ينشغل المتبايعان عن سماع الخطبة وحضور الصلاة اللتين أمرنا بالتوجه لهما وترك البيع. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ [٢].

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة العقد إن وقع، مع حرمته عند الشافعية وكراهته كراهة تحريم عند الحنفية، وذلك لأن النهي ليس موجها إلى ذات العقد ولكن إلى وصف مصاحب له وهو إيقاعه وقت نداء الجمعة.

بينما يذهب المالكية والحنابلة إلى القول بعدم الصحة ويلزم الفسخ إذا وقع ممن تلزمه الجمعة، وعند الظاهرية يفسخ العقد إذا وقع البيع من أي بائع كانت تلزمه الجمعة أم لا، ورأي هؤلاء هو الأقوى.[٣].

(هـ) صور من التطبيقات الحديثة للبيوع المنهي عنها في مجال القبض

يدخل في نطاق بيع المرابحة للآمر بالشراء بعض صور القبض غير الجائزة نتيجة للتطبيق غير الصحيح للقواعد الحاكمة لهذا العقد، ومنها على سبيل المثال:

الصورة الأولى: أن يتسلم مندوب المصرف الوعد من طالب الشراء الملحق به فاتورة بالسلعة المطلوبة، وغالبا ما تكون عناصر العقد محددة فيتولى المندوب شراء السلعة وقد

---

(1) سبل السلام للأمير الصنعاني على بلوغ المرام، ج ٣ ص ٨٣١، دار الحديث، القاهرة.
(2) سورة الجمعة، الآية ٩.
(3) بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٣٢٢١، ونهاية المحتاج للرملي، ج ٣ ص ٤٦٣ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٦٩، وكشاف القناع، ج ٣ ص ١٨٠، والمحلى ج ٩ ص ٦٤٧، وقد وفي هذا الموضوع الدكتور / مصطفى فخري أحمد من ص ١٩٨ إلى ص ٢٠٦ في رسالته «فساد عقد البيع».

يكون ذلك بالتليفون، ثم يبرم عقد البيع مع طالب السلعة، ويعطيه شيكا بالمبلغ المبين بالفاتورة ليسلمه للبائع ويتسلم منه السلعة.

وعدم الجواز هنا؛ لأن البنك وإن كان قد تملك السلعة قبل أن يبيعها لطالبها، إلا أنه لم يتسلمها لا حقيقة ولا حكما، ولم تدخل في ضمانه.

الصورة الثانية: أن يتسلم مندوب البنك الوعد الملحق به الفاتورة المحدد بها عناصر العقد من طالب الشراء الذي يكون قد تفاهم مع مالك السلعة، ثم يبرم معه عقد البيع للسلعة المبينة في الفاتورة مع الربح المتفق عليه، ويعطيه شيكا بالثمن المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع ويتسلم منه السلعة.

وعدم الجواز هنا أشد منه في الصورة الأولى؛ لأن البنك باع السلعة قبل أن يتسلمها بل قبل أن يتملكها، فهذه تدخل في نطاق عقد القرض بفائدة، وإن كان وقع في صورة عقد البيع.

هذا إذا كانت السلعة مشتراة من السوق المحلي، أما إذا كانت مستوردة وتحتاج إلى نقلها بوسيلة نقل في البر أو البحر أو الجو فالمعول عليه هو مكان التسليم، وغالبا ما يأخذ إحدى هاتين الصورتين:

الأولى: البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول:

وهذا الشرط يلزم البائع بشحن البضاعة على السفينة التي يختارها البائع ولا يتم تسليم البضاعة إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء المحددة في العقد ويترتب على هذا الشرط أن البضاعة تكون في ضمان البائع، إلا أن يتسلمها المشتري، فإذا هلكت في الطريق هلكت على البائع، ولا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء وتسلمه البضاعة تسلما حقيقيا، أو حكميا بأن يكون متمكنا من التسليم ولو لم يتسلم بالفعل.

في هذه الصورة من البيع لا يجوز لمشتري البضاعة أن يبيعها قبل أن تصل السفينة إلى الميناء ويتم تسلم البضاعة على النحو السابق.

الثانية – البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام:

بمقتضى هذا الشرط يتم تسليم البضاعة للمشتري أو وكيله بعد أن ينقلها البائع إلى الميناء ويشحنها على السفينة التي يعينها المشتري، وعلى المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري لحسابه أو باتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعينها المشتري، ويدفع جميع المصاريف التي تكون جزءا من ثمن الشراء.

وفي جميع الحالات يكون المشتري متسلما للبضاعة في ميناء القيام وتدخل في ضمانه، ويتحمل تبعة هلاكها في الطريق فيجوز له على هذا أن يبيعها وهي في الطريق على ظهر السفينة ويكون البيع بعد تسلم المشتري سند الشحن من البائع الذي يصله عادة قبل وصول البضاعة، ويتم البيع بينه وبين المشتري الجديد بتسلمه سند الشحن؛ لأن هذا السند يمثل البضاعة في العرف التجاري لكن لا يجوز لهذا المشتري الذي اشترى البضاعة – وهي في الطريق – أن يبيعها لغيره إلا بعد وصول السفينة وتسلم البضاعة؛ لأنه لو باعها وهي في السفينة المبحرة في طريقها إلى المشتري يكون قد باع ما اشتراه قبل قبضه[1].

تنبيه: ما ثبت في الصور السابقة من عدم الجواز إنما هو على رأي الجمهور الذي يذهب إلى أن القبض شرط في جميع المبيعات، وعلى رأي الحنفية الذين يشترطونه في المنقولات فقط؛ لكن على رأي المالكية – الذين لا يشترطون القبض إلا في طعام المعاوضة – إذا اشترى بالكيل أو الوزن أو العدد، فإن اشتراه جزافا جاز له بيعه قبل قبضه جزافا أو كيلا [2]. فإن هذه الصور تعتبر من قبيل الصور الجائزة عندهم إن كان محل العقد ليس طعام معاوضة، ما عدا الصورة الثانية من البيوع الداخلية التي لا تحتاج إلى وسيلة نقل أو (بوالص) شحن حيث تم البيع فيها قبل تملك السلعة.

(1) القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها: للدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير.

(2) عقد البيع: أحمد ريان وينظر رأي المالكية بالتفصيل في الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٥٢، وقد رجح بعض الفقهاء المعاصرين رأي المالكية لقوة أدلتهم ومن حديث: ﴿ من ابتاع طعاما فلا يبعه قبل أن يستوفيه ﴾. رواه البخاري ومسلم، وأما قول ابن عباس: (وأحسب كل شيء مثله) فإنه قد قيل: هو اجتهاد منه خالفه فيه غيره، وينظر ذلك بالتفصيل: في القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها للدكتور / محيي الدين القرة داغي.

هل قبض الشيك والكمبيالة قبض لمحتواهما؟

اختلف الباحثون في اعتبار قبض كل من الشيك والكمبيالة قبض لمحتواهما أم لا؟ ولكن أختار أن قبضهما قبض لمحتواهما حيث استقر العرف في التعامل بهما في مختلف قارات العالم على ذلك. وما يعتريهما من المخاطر، كأن يكون الشيك بدون رصيد ونحو ذلك؛ فإن النقود هي الأخرى لا تخلو من مخاطر التزييف، وربما كان وضع الشيك أقوى؛ لأن القانون يحميه من هذه المخاطر بخلاف النقود إلا أن قرار المجمع قيد اعتبار الشيك قبضا (بما إذا كان له رصيد بالعملة المكتوب بها عند استيفائه)، وكذلك الحال في بعض أنواع الكمبيالات فإنه يأخذ حكم الشيك في صفاته، وهي المسحوبة على بنك؛ حيث يجب دفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها، ويأخذ نفس الحكم: الأوراق الواردة على بضائع كوثيقة الشحن، وسند إيداع متاع أو بضاعة في مخزن عام؛ فإنها وإن كانت ليست أوراقا تجارية ولا تمثل مبلغا معينا من النقود يسهل الحصول عليه إلا أنها يتم تبادلها بطريقة التظهير، ويعتبر تظهيرها بمثابة قبض للأعيان التي هي وثائق بها[١].

أما القبض المصرفي فأكتفي بذكر قرار المجمع الذي صدر بالإجماع في شأنه، حيث جاء فيه:
إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا:

- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

(ج) إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن بها من التسليم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد

---

(1) بحث في القبض: أقسامه، صوره، وأحكامه – للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي.

أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

- تسلُّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف[1].

رابعا – من البيوع المنهي عنها اقتران البيع بشرط غير ملائم.

هذه هي المجموعة الرابعة من البيوع المنهي عنها، وهي تماثل المجموعات السابقة مختلفة الأسباب والعلل، ولكن يجمع بينها اقترانها بشرط غير ملائم.

تقعيد وتأصيل:

عقد البيع من عقود المعاوضات التي شرعت لتحقيق مصلحة طرفيها المباحة شرعا، فإذا ما اقترن العقد بشرط مناف لهذه القاعدة؛ بأن شرط فيه شرط يؤدي إلى عدم تحقيق هذا الأثر، أو شرط فيه شرط مخالف لما تقرر في الشرع من ترتب بعض الآثار على الطرفين؛ فإن ذلك العقد يكون باطلا. ومن أهم صور هذه المجموعة:

(أ) إذا اشترط في العقد شرطا منافيا لمقتضاه: وذلك بأن يشترط في عقد بيع المترل ألا يسكنه المشتري أو ألا يتصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما من وجوه التصرف التي يقتضيها العقد.

(ب) إذا اشترط في العقد ما يفسده، مثل: أشتري منك هذه الدار على أن تسلفني من النقود أو على أن آخذ منك الدينار بصرف كذا من الدراهم. وذلك لتنافر عقد البيع مع عقدي القرض والصرف.

(ج) إذا اشترطا في العقد محظورا شرعا: كأن يشترطا في عقد بيع الدار أن يتخذها مجمعا للفساد، أو يبيعه سيفا بشرط أن يقطع به الطريق أو إناء بشرط أن يشرب فيه خمرا، أو كبشا بشرط أن يكون نطاحا، أو ديكا بشرط أن يكون مناقرا وهكذا.

---

(1) قرار مجمع الفقه الإِسلامي في دورته السادسة.

(د) إذا شرطا في العقد ما تؤدي جهالته إلى الغرر: كأن يبيع له داره على أن ينفق عليه المشتري مدة حياته، أو باع ثيابا أو نخيلا أو دورا واستثنى واحدا لا بعينه منها، أو تبايعا وتركا تحديد الثمن إلى أن ترتفع الأسعار أو إلى أن تستقر الأسعار.

(هـ) إذا شرطا في العقد ما لا يقدر البائع على الوفاء به: كأن يشترطا في بيع دابة أنها تلد في وقت معين كرأس الشهر مثلا أو أنها تحلب قدرا معينا من اللبن كل يوم مثلا.

(و) إذا شرطا في العقد أن يتحمل البائع بعد نقل الملكية بعض الآثار التي تقع على عاتق من انتقلت إليه الملكية وهو المشتري، وذلك بأن يشترط في عقد بيع الأرض أن خراجها بعد العقد يكون على عاتق البائع – أو أن تلفها بعده يتحمله البائع، أو إن غصبت فإن هذا الغصب تقع تبعته على البائع مخالفا بذلك القواعد الشرعية التي تقضي بأن المالك هو الذي يتحمل تبعة ما يقع على ملكه. [١]

(ز) بيع الوفاء المشروط: بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي [٢] . أو يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين. أي سواء كان البيع بدين في ذمة البائع أو بنقد حال. وقد اختُلف في حكم هذا العقد اختلافا كثيرا، وجملة القول فيه أن جمهور الفقهاء يرون أنه إن ذكر شرط الرد في العقد بطل عقد البيع؛ لأن من أحكام عقد البيع أن المبيع تنتقل ملكيته إلى المشتري بمجرد العقد، كما أنه يملك التصرف فيه بجميع أوجه التصرف، فإذا كانت المواعدة قبل العقد أو بعده و لم تذكر أثناء التعاقد وجب الوفاء بها.

ومقابل هذا الرأي مجموعة من الأقوال: أهمها قول ببطلان هذا العقد مطلقا.[٣].

---

(1) ينظر تفصيل هذه العقود في بدائع الصنائع، ج ٣ ص ٣٠٧١، ص ٣٠٧٢، ص ٣٠٧٥، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٢١ الاستقامة، المجموع، ج ٨ ص ٣٠٤، ص ٢٠٧ ج ٩ ص ٢٧٦، المغني ج ٤ ص ٢٤٦ دار الكتاب العربي، المبسوط ج ٣ ص ٢٠ السعادة، مواهب الجليل، ج ٣ ص ٣٦٣، المقدمات، ج ٢ ص ٦٧، البحر الزخار، ج ٤ ص ٣٤٤ الرسالة بيروت، قواعد الأحكام للحلي، ص ١٥٢، ص ١٥٣.

(2) التعريفات للجرجاني، ص ٤٨، حاشية رد المحتار، ج ٤ ص ٤٧.

(3) فتاوى قاضي خان ج ٢ ص ٣٤٧ لكناو، جامع الفصولين، ج ١ ص ٢٣٦ والبهجة على التحفة لابن عاصم، ج ٢ ص ٦٦، ص ٧٥ المكتبة التجارية، ويسمى عند المالكية بيع الثنيا وأجازوا كتابة الشرط في عقد مستقل، وأجازها الحنابلة إذا لم تكن تحايلا للانتفاع بالقرض، وهي عندهم من بيع الاستثناء، المغني، ج ٣ ص ٥٩٢، كما تنظر الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، ج ٢ ص ١٥٣ المكتبة الإسلامية تركيا، وتنظر في ذلك بحوث: بيع الوفاء للشيخ محمد تقي العثماني، ومجاهد الإسلامي القاسمي والشيخ خليل محيي الدين الميسي، ومحيي الدين القرة داغي.

وقد ورد النهي عن البيوع المقترنة بشرط غير ملائم في عدد من الأحاديث منها قوله ﷺ: من حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿ **ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق** ﴾ [١].

كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم** ﴾ [٢]، وقد ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وهو ما يفيد صحته، قال ابن تيمية: هذا الحديث له طرق يشد بعضها بعضا، وهذا الذي يشهد له الكتاب والسنة.[٣].

وفي حديث جابر – رضي الله عنه – قال: ﴿ **نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا** ﴾. والمراد بالثنيا: الاستثناء في البيع، فكل شرط يترتب عليه استثناء بعض منافع البيع غير المعلومة فهو من الثنيا غير الجائزة في العقود، فإذا كانت معلومة جازت لحديث: ﴿ **نهى عن المزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم** ﴾.

وعن عبد الله بن عمرو ﴿ **أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف** ﴾.[٤].

(ح) صور من التطبيقات الحديثة على البيوع المقترنة بالشرط غير الملائم

- البيع الشرطي أو الجزئي

موجز فكرة هذا العقد: هو أن يكون لأحد المتعاقدين حق النكول عن الصفقة قبل ميعاد التصفية في مقابل مبلغ يدفعه للطرف الثاني حين التعاقد، ويسمى هذا المبلغ «الجزاء» كأن يدفع المشتري إلى البائع مبلغا معينا ليحتفظ لنفسه بحق الخروج من عهدة البيع بعدم تسلم المبيع، أو يدفع البائع إلى المشتري مبلغا ليحتفظ لنفسه بحق التحلل من

---

(1) أخرجه البخاري، باب من اشترط شروطا في البيع لا تحل.
(2) سنن أبي داود، ج ٢ ص ٢٧٣ مصطفى الحلبي.
(3) الفتاوى، ج ٢٩ ص ١٤٧ ترتيب النجدي.
(4) صحيح مسلم، ج ٥ ص ١٨ الشعب.

عهدة الصفقة بعدم تسليم المبيع، وهذا المبلغ المسمى بالجزاء يضيع على دافعه بكل حال، سواء اختار إمضاء الصفقة أو نقضها، وبهذا أصبح حكم هذا البيع الحرمة شرعا؛ لما فيه من إهدار مبلغ من المال دون حق؛ إذ إن البيع إذا أمضي لم يكن بد من خسارة تلحق بأحد الطرفين، فلا وجه حينئذ لضياع مبلغ الجزاء على دافعه.

وهذا البيع له صور أخرى أدخل في الغرر وأشد حرمة.

وهذا بخلاف الاتفاق على أن يدفع المشتري إلى البائع مبلغا كنوع من تطمين البائع على أنه سيعود ببقية المبلغ الممثل لثمن الصفقة، فإذا عاد وأمضيا الصفقة حسب ذلك المبلغ من الثمن، وإلا ضاع هذا المبلغ على المشتري، وذلك هو نظام (بيع العربون) وقد أجيز في مذهب الحنابلة محتجين بأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه إن رضي بالبيع كان نافذا، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم، وإن كان أبو الخطاب من أعيان مذهب الحنابلة لم يجزه، كما لم يجزه جمهور الفقهاء[١].

- البيع المقترن بحق زيادة المبيع

- وهذا نوع آخر من البيوع الشرطية المستحدثة حيث يكون لأحد المتعاقدين حق زيادة المبيع أثناء الأجل المعين على أن يكون ما زاد جاريا على أساس ما اتفقا عليه من الثمن، فنرى المتعاقدين يتفقان على ثمن المبيع ومقداره حين التعاقد، ثم يدفع المشتري قدرا من المال إلى البائع ليكون له الحق في زيادة كمية البيع إلى ضعفها أو أضعافها، أو يدفع البائع مبلغا إلى المشتري ليكون له هذا الحق، وحينئذ نرى المشتري إذا كان له الحق في الزيادة يعمد إلى زيادة الكمية حين ارتفاع السعر عما كان عليه وقت التعاقد، والبائع لا يعمد إلى الزيادة إذا كان له هذا الحق إلا عند هبوط الأسعار عما باع به، وهكذا نرى أن الذي دفع مبلغ الجزاء هو الذي يملك حق الزيادة، وليس يخفى ما في هذه الصفقة من مقامرة وجهالة بمقدار البيع، فضلا عما فيها من ضياع مبلغ الجزاء هدرا [٢].

---

(1) البيوع الممنوعة، ص ١١٦، المغني لابن قدامة، ج ٤ ص ٢٥٦، ص ٢٥٧ الناشر مكتبة الرياض بالرياض والجمهورية بمصر.

(2) البيوع الممنوعة: ص ١١٧، ص ١١٨.

- البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن أو الإيجار المنتهي بالتمليك

اتجه كثير من البنوك إلى تمويل بعض المشروعات عن طريق عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، أو البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن حتى يضمن عدم تصرف المشتري في المبيع قبل وفاء الثمن.

الأصل القانوني لهذا العقد: تنص المادة ٤٣٠ من التقنين المدني المصري على ما يأتي:

١ – إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله، ولو تم تسليم المبيع.

٢ – فإذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤.

٣ – فإذا ما وفيت الأقساط جميعا، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندا إلى وقت البيع.

٤ – وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارا. مفهوم هذه الفقرات أن التاجر إذا باع عينا: سيارة أو دارا أو غير ذلك بثمن مؤجل واجب الدفع في ميعاد معين أو بثمن مقسط أقساطا متساوية على النحو الذي قدمناه، واشترط البائع على المشتري أن يكون البيع معلقا على شرط وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المحدد إذا وفى بالأقساط جميعا في المواعيد المتفق عليها، فإن البيع بهذا الشرط يكون صحيحا ويجب إعمال الشرط؛ حتى لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل استيفاء الثمن أو قبل استيفاء أي قسط من أقساطه.

وفي هذه الحالة تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري معلقة على شرط الوفاء بجميع الثمن. فإذا وفى جميع الثمن انتقلت إليه الملكية وما ترتب عليها من ثمرات بأثر رجعي، وإلا انفسخ العقد بأثر رجعي وصار كأن لم يكن.

ولكن هذا الشرط لا يمنع المشتري من بيع السلعة قبل وفاء جميع الثمن خصوصا إذا كانت منقولة إلى مشتر حسن النية لا يعلم بحالة هذا العقد، فإن هذا التصرف منه لا يجعله مبددا، وكذلك إذا أفلس فإن البائع يزاحم ببقية الثمن بقية الغرماء؛ لأن هذا التصرف هو من طبيعة عقد البيع.

ونظرا لأن هذا الشرط لم يحل دون تحقق مخاوف البائع، فيلجأ المتعاقدان إلى إخفاء البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الإيجار فيصفان العقد بأنه إيجار ويصفان أقساط الثمن بأنها هي الأجرة مقسطة، ثم يتفقان على أنه إذا وفى المشتري بهذه الأقساط انقلب الإيجار بيعا، وانتقلت ملكية المبيع إلى المشتري نهائيا، وحتى يحكما ستر البيع يتفقان في بعض الحالات على أن يزيد الثمن قليلا على مجموعة الأقساط، بحيث إذا وفى الأقساط وهذه الزيادة انقلب الإيجار بيعا باتا.

لكن مع ذلك كله حكم القانون بأن هذا العقد – الذي سمي عقد إيجار – إنما هو عقد بيع بالتقسيط تجري بشأنه أحكام عقد البيع.

وفي تطور لاحق لجأ المتعاقدان إلى الإمعان في الاستتار، حيث لا يتحدثان عن البيع أصلا في العقد، بل يعقدان عقد إيجار محض، لكنه مقترن بوعد البيع، وهذا له صورتان:

الأولى: أن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعا بالتقسيط منذ البداية، حيث يجعل البائع الوعد الصادر منه بالبيع معلقا على شرط وفاء المستأجر بالثمن في المواعيد المحددة، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار، وقد يضاف إليها مبلغ رمزي. وهذا يحكم عليه بأنه عقد بيع بالتقسيط، لا عقد إيجار. وبناء على ذلك تجري عليه أحكام عقد البيع.

الثانية: أن يعقدا عقد إيجار حقيقة لكن يقترن به وعد البيع، حيث يعد المالك المستأجر في عقد الإيجار بأن يبيع منه الدار أو السيارة إذا هو أبدى رغبته في شرائها في خلال مدة الإيجار ويكون للعين الموعود ببيعها ثمن جدي مستقل عن أقساط الأجرة، ويتناسب

هذا الثمن مع قيمة العين، وتكون الأقساط التي يدفعها المستأجر هي أقساط الأجرة الحقيقية وليست أقساط الثمن. ففي هذه الحالة يكون العقد إيجارا بالتقسيط، فلا تنتقل الملكية إلى المستأجر، وإذا تصرف المستأجر في السيارة التي استأجرها كان مبددا، وإذا أفلس استرد المؤجر سيارته من التفليسة، فإذا أظهر المستأجر رغبته في شراء العين انتهى عقد الإيجار، وحل محله عقد بيع ينقل الملكية إلى المشتري من وقت ظهور الرغبة ولا يستند بأثر رجعي إلى وقت الإيجار، وزال التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة وحل محله التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه، ويكون الثمن مضمونا بحق امتياز على المبيع[1].

هذه هي مراحل تطور عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، وهي كما ترى حيلة يلجأ إليها البائع ليستتر بها من أحكام البيع إلى حين استيفاء الثمن جميعه.

وقد أرجأ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة اتخاذ قرار بشأن هذا العقد انتظارا لمزيد من المعلومات حوله.

ولعل السبب في ذلك: اشتمال هذا العقد بصوره الثلاث على مجموعة من المحاذير الشرعية؛ ومن بينها: تعليق عقد البيع وهو أمر يكاد يكون أمرا مجمعا على منعه من الفقهاء، ووجود شرط في العقد وهو ممنوع عند بعض الفقهاء وانطواء هذا العقد على عقدين، وهو ما يدخله في حيز النهي عن بيعتين في بيعة، وكذلك تسمية عقد البيع بغير اسمه حيث أطلق عليه عقد إيجار وهو وإن كان عقد الإيجار نوعا من البيع ويشترك معه في كثير من الأحكام، لكنهما يختلفان جوهريا في طبيعة كل منهما وأثره، حيث يكون عقد البيع على الذات، بينما الإجارة إنما تكون على المنفعة، وأن عقد البيع إنما يكون على التأبيد، بينما عقد الإيجار إنما يكون مؤقتا، يضاف إلى ذلك اشتماله على وعد من البائع للمستأجر – أو المشتري – ببيع هذا الشيء المستأجر.

يضاف إلى ذلك أنه ينطوي على خمس عمليات قانونية: وعد بالتأجير – عقد إيجار -

---

(1) الوسيط في شرح القانون المدني المصري – عقد البيع، ص ١٧٠ إلى ص ١٨٢ للدكتور / عبد الرازق السنهوري.

وعد بالبيع – أو مد مدة الإجارة – ثم عقد بيع أو إجارة أخرى بمقتضى هذا الوعد[1].

وقد بذل عدد من الفقهاء المعاصرين جهودا كبيرة لتذليل هذه الصعوبات التي تكتنف هذا العقد، وتنقيته مما يشوبه من المحاذير الشرعية التي لحقت به. وقد وفقوا إلى حد كبير [2] . لكنه في النهاية يبقى مجرد حيلة يقصد منها الدوران حول عقد البيع والحيلة الشرعية إنما يلجأ إليها للخروج من مأزق في موضوع محدد أو مسألة معينة، وأن تكون هناك حاجة ماسة إلى إجازتها لا أن تكون تشريعا عاما في مرفق حيوي من مرافق الإسلام في طول بلاد المسلمين وعرضها.

وأقول في نهاية هذه المحاضرة: هذا ما وسعه الجهد واتسع له الوقت وأرجو أن أكون قد وفقت في تحقيق الهدف من هذه المحاضرة، وعلى الله قصد السبيل، والله الموفق وهو المستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(1) الدكتور / حسن علي الشاذلي نقلا عن كتاب البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، للدكتور / إبراهيم دسوقي أبو الليل.

(2) بحوث في التأجير المنتهي بالتمليك – مقدمة إلى المجمع في دورته الخامسة لكل من الدكتور / عبد الله محمد عبد الله، والدكتور / حسن علي الشاذلي، والشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، والشيخ محمد علي التسخيري، والدكتور عبد الله إبراهيم.

أهم المراجع

بعد كتاب الله تعالى

كتب السنة المطهرة:

(١) جامع الإمام أبي عيسى الترمذي.

(٢) السنن لأبي داود السجستاني.

(٣) السنن الكبرى للإمام البيهقي.

(٤) سنن الإمام الدارقطني.

(٥) صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر.

(٦) صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.

(٧) الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك للسيوطي.

المراجع في الفقه الحنفي:

(٨) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن نجيم.

(٩) بدائع الصنائع – لملك العلماء الكاساني.

(١٠) حاشية رد المحتار – لابن عابدين على الدر المختار.

المراجع في الفقه المالكي:

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشيد الحفيد.

(١٢) الشرح الكبير – لأبي البركات الدردير على مختصر خليل.

(١٣) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الشاذلي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(١٤) المقدمات الممهدات على المدونة – لابن رشد الجد.

(١٥) مواهب الجليل للإمام محمد الحطاب على مختصر خليل.

المراجع في الفقه الشافعي:

(١٦) الأشباه والنظائر – للإمام السيوطي.

(١٧) الأم – للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(١٨) حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج.

(١٩) المجموع للإمام النووي والشيخ السبكي والشيخ المطيعي.

(٢٠) مغني المحتاج للشيخ الخطيب الشربيني.

البنك الإسلامي للتنمية

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣ هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣ م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب عام ١٣٩٥ هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥ م). وقد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥ هـ، (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥ م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وظائف البنك الأساسية:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يحق لكل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تتقدم بطلب لعضوية البنك وسيتم قبولها حال استيفاء الشروط التي يضعها مجلس المحافظين. وكان عدد الدول الأعضاء في البنك عند تأسيسه عام ١٩٧٥م ٢٢ دولة لكن بدأت العضوية تزداد بانتظام منذ ذلك الوقت إلى أن وصلت الآن إلى (٥٤) دولة.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به هو (١٥) بليون دينار إسلامي مقسمة إلى ١،٥٠٠،٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠٠٠ دينار إسلامي. ورأس المال المكتتب فيه هو (٨،١) بليون دينار إسلامي – والمدفوع (٤،١) بليون دينار إسلامي.

الدينار الإسلامي هو وحدة الحساب بالبنك، وتعادل قيمته قيمة وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي.

مقر البنك ومكاتبه الإقليمية:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية للبنك، بناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط في المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في مدينة ألمآتي بجمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتستعمل اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.